

أنسر العفو في سقوط عقوبة الحد

إعداد الدكتور

محمد بن عوض الثمالي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى

من ٣٦١ إلى ٤٣٦



ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،،، وبعد :

فهذا ملخص لموضوع أثر العفو في سقوط عقوبة الحد ، وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث اشتملت على تمهيد وتعريف بمفردات عنوان البحث والأصل في مشروعية العفو وأحكامه وأقسامه كما تحدثت عن أركان العفو وشروطه .

وأما الفصل الثاني : فقد تحدث فيه عن أركان العفو في كل من حد الزنى ، والقذف والسرقه ، والحراية ، والمرتد ، وشرب الخمر ، البغاة ، حد السحر .

وأخيراً استعرضت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث كما ذيلته بفهارس للمصادر والمراجع .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ،، أما بعد :

فلقد شرع الله العقوبات تأييداً لمنهجه في الأرض وحماية لأفراد المجتمع الإسلامي من ضياع حقوقهم وهتك أعراضهم وحفاظاً على ترابط الجماعة وانتشار الأمن والعقاب بينهم وكان من حكمة الله سبحانه اقتضت أن يكون هناك مجالاً للعفو في بعض الحدود وفق ضوابط معينة إذا غلب فيها حق العبد ، أو قبل رفعها إلى الإمام ليستقر ذلك الحد مصداقاً لقول الرسول -ﷺ- : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))^(١) وقد يكون هذا العفو هو أقرب وأحفظ للشخص وأستر له ما لم يبلغ الحاكم كالعفو عن المسروق وعن القاذف لقول الله تعالى وأن تعفو أقرب للتقوى .

وتتضمن خطة البحث على فصلين :

■ الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : يشتمل على تمهيد وتعريف بمفردات عنوان البحث.
- المبحث الثاني : الأصل في مشروعية العفو وحكمه وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : الأصل في مشروعية العفو .
- المطلب الثاني : حكم العفو .
- المطلب الثالث : أقسام العفو .
- المبحث الثالث : في أركان العفو وشروطه وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أركان العفو .

(١) رواه أبو داود ١٣٣/٤ ، حديث رقم (٤٣٧٦) ، النسائي بشرح السيوطي ٧٠/٨ ؛ المستدرک ٣٨٣/٤ ؛ والدارقطني ١١٣/٣ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/٧ ، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده إلى عمر بن شعيب صحيح ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

● المطلب الثاني : شروط العفو .

■ الفصل الثاني : أثر العفو في الحدود

ويشمل على

تمهيد : وعده مباحث .

التمهيد في أثر العفو في الحدود عامة أما المباحث فهي :

● المبحث الأول : أثر العفو في عقوبة الزاني وفيه مسألتان :

● المسألة الأولى : العفو عن عقوبة الزنى لما فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى .

● المسألة الثانية : العفو عن عقوبة الزنى لما فيه من اعتداء على حقوق العباد .

● المبحث الثاني : أثر العفو في حد القذف وفيه مطلبان :

● المطلب الأول : في عفو القاذف إذا كان المقذوف شخصاً واحداً .

● المطلب الثاني : عفو بعض مستحقي المطالبة بحد القذف لقتل .

● المبحث الثالث : أثر العفو في سقوط عقوبة القطع في السرقة .

● المبحث الرابع : أثر العفو عن عقوبة الحراة . وفيه مطلبان :

● المطلب الأول : عفو الإمام .

● المطلب الثاني : عفو المجني عليه .

● المبحث الخامس : أثر العفو في سقوط عقوبة المرتد .

● المبحث السادس : أثر العفو في سقوط عقوبة شرب الخمر .

● المبحث السابع : أثر العفو في سقوط عقوبة البغاة .

● المبحث الثامن : أثر العفو في سقوط عقوبة السحر .

تمهيد

يجمع عنوان البحث أربعة كلمات هي الأثر ، العفو ، السقوط ، الحد ، فيحسن

ببحث أصل هذه الكلمات في اللغة العربية ، ثم بيان معناها الاصطلاحي ؛ لأنها غدت

مصطلحات علمية فنية لها مدلولاتها الخاصة ، لم تنقطع عن أصلها اللغوي ؛ لنخرج بعد ذلك بالمعنى الذي نريده من هذا العنوان.

وهذا التحديد للمفردات والمصطلحات تدعو إليه الحاجة في البحث العلمي ؛ لأن الكلمات والألفاظ التي ينطق بها الإنسان ويعبر بها عما في نفسه لها دلالتها ومعانيها، وتتطور بتأثير جملة من العوامل لذلك ينبغي تحديد معانيها عندما تغدو مصطلحاً فنياً يشيع استعماله في علم من العلوم تحديداً دقيقاً ، يزيل للبس ويعصم من الوقوع في الخطأ وينأى بصاحبه عن الزلل وعن الاضطراب في الفهم، والخلط في المفاهيم باعتبارها أداة من أدوات البحث العلمي ومعلماً من معالم المنهج السليم في التفكير ، الذي يساعد على الفهم الصحيح ويضع الأمور في نصابها ، كما أن كل مصطلح له جذوره الحضارية والتاريخية التي تتأثر بالفكر والعقيدة ، كما أن هذا التحديد يجمع كلمة العلماء والباحثين والمتناظرين على المسألة الواحدة ، ويرفع الخلاف الناشئ عن إطلاق الكلمات بمعاني مختلفة عند كل منهم، ولو اتفقوا على المعنى المصطلح لارتفع الخلاف، أو ضاقت شقته بعد اتساع ، وفي ذلك توفير للجهد والوقت ، والنقاء على منهج واحد وكلمة سواء .

تلکم هي بعض الأسباب التي تحمل على الحرص البالغ على تحديد الألفاظ والمصطلحات، وهي تومئ إلى ما وراءها من أهمية في هذا الجانب^(١). وإليك تعريف هذه المصطلحات:

أ- الأثر:

الأثر في اللغة العربية : أثر الشيء أثراً وأثارة ، وأثرة : تبع أثره ، وأثر كيف ترك فيه علاقة يعرف بها ، وأثر فيه أثراً ، والإثارة : العلاقة ، وبقية الشيء ، وأثر الشيء

(١) انظر دلالة الألفاظ د. إبراهيم أنيس ص ١٣٤ ؛ بهجة النفوس شرح مختصر البخاري، لابن أبي حمزة

الأندلسي ٤٥/١ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/١ ؛ فتح الباري شرح البخاري لابن رجب

الحنبلي ٣٩٩/٢ ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١١٢٩/٨ ؛ حجة البالغة

للدهلوي ٢١١/١-٢١٢ .

بقِيَّتِه والجمع آثار، والأثر أيضاً : ما بقي من رسم الشيء فدَلَّ على أن ذلك الشيء قد كان كقولهم النبات أثر للقطر؛ لأنه حصل به ، ودل عليه ، وفيه قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظُرْ

إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ ﴾ [الروم: ٥٠]

والأثر أيضاً يأتي بمعنى الخبر، وبمعنى العلاقة ، وبمعنى النتيجة أو الحاضر من الشيء ، وبمعنى ما يترتب على الشيء ويدلُّ على وجوده . وهذا الأخير يسمى عند الفقهاء حكماً^(١).

وفي الفقه الإسلامي : يستعمل الفقهاء كلمة الأثر مضافة ، فيقولون : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر الجنابة ، وأثر النكاح الفاسد ، وأثر الإقرار ، وأثره التوبة ، وأثر العفو ، ونحو ذلك ويريدون بالأثر هنا ما يترتب على الشيء ، وهو الحكم عندهم^(٢)، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث .

وعند علماء القانون الوضعي : يأتي الأثر بمعنى النتيجة القانونية الناجمة عن العمل القانوني (المفعول الإلزامي للعقد أو الجريمة مثلاً) أو القانون ، أو القرار القضائي أو الإداري . مثال ذلك : الطلاق نتيجة انحلال رباط الزوجية^(٣) وهو بهذا المعنى يلتقي مع استعمال الفقهاء .

ب- العفو :

في اللغة العربية : من عفا يعفو عفواً فهو عافٍ ويأتي على معانٍ كثيرة نسوق

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٣ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/١ ؛ مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٤١٧/١ ، الموسوعة الفقهية المصرية ٦٨/١ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢٩/١ ؛ وتأتي كلمة الأثر ، أو الآثار عند العلماء للدلالة على ما يروى من السنة عن النبي ﷺ مرفوعاً أو موقوفاً أو غير ذلك، كقولهم والآثار الدالة على كذا ، أو قد استدل على هذا بالأثر المروي عن فلان ، أو المرفوع أو المنقطع ، أو المتصل إلى غير ذلك ، جرياً على التوسع في المعنى الاصطلاحي للأثر .

(٣) انظر معجم المصطلحات القانونية ، تأليف جيرار كورنو ٥١/١ .

بعضاً منها :

١- العفو بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه :

يقال : عفا عن ذنبه، وعفا عنه ذنبه، وعفا له ذنبه لم يعاقبه عليه ، وعفا الله عن فلان محاذنوبه ، وعفا عن الشيء: أمسك عنه وتنزه عن طلبه . قال الليث : العفو عفو الله - عز وجل - عن خلقه والله تعالى العفو الغفور^(١) ومنه قوله ﷺ: ((تعافوا الحدود فيما بينكم))^(٢). وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه - ((سلوا الله العفو والعافية والمعافاة))^(٣).

٢- العفو بمعنى المحو والطمس :

مأخوذ من قولهم عفت الرياح الآثار إذا محتها^(٤) قال تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢] أي : محونا ذنوبكم. كما قاله القرطبي في تفسيره^(٥).

٣- العفو بمعنى الاسقاط :

قال ابن جزيء عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] العفو هنا بمعنى الاسقاط^(٦). وجاء مثله في حاشية الكشاف^(٧).

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٧٤/١٥، المصباح المنير ٤٩٩/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٥/٣ ، ورواه الإمام أحمد (٣١٠) ، وأخرجه الترمذي عن أبي ابن بكر مرفوعاً وهو صحيح الإسناد ولفظه (سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعد بعد اليقين خيراً من العافية).

(٤) ينظر : لسان العرب ٧٢/١٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٧/١ .

(٦) التسهيل لابن جزيء ٨٥/١ .

(٧) حاشية الكشاف ٣٧٥/١ .

٤- العفو بمعنى الصفح :

يقال عفا عن ذنبه صفحاً^(١) ، وهذا ما يرشدنا إلى تعدد معاني العفو فهو كما يدل على المحو يدل أيضاً على التجاوز والإسقاط والصفح وكلها معانٍ عدمية متقاربة ففي ذات الوقت يدل على معانٍ وجودية كالكثره والزيادة لكنها ليست لها صلة ببحثنا هذا الذي هو العفو عن الحد .

العفو في الاصطلاح الشرعي عند العلماء لقد عرّفه العلماء بعدة تعريفات منها :

العفو هو قبول الدية في العمد ، فهو عفو عن القصاص إلى الدية وهذا تفسير ابن عباس كما نقل ذلك عنه ابن حجر^(٢) ، وهو قول ابن كثير في تفسيره^(٣) .

وعرّفه القرطبي بقوله : العفو هو ترك المأخذة بالذنب^(٤) .

وقال الجصاص - رحمه الله - قال ذكر سفيان أن معنى العفو هو الفضل^(٥) .

وعرّفه البهوتي : " بأنه المحو والتجاوز " ^(٦) .

وعرّفه الإمام الغزالي بأن العفو هو : " أن يستحق حقاً فيسقطه ويرى عنه من قصاص أو غرامة " ^(٧) .

وعرّفه ابن قيم الجوزية : " بأنه إسقاط حَقِّك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام " ^(٨) .

وعند ابن العربي له معان خمسة :

الأول : العطاء : يقال : جاد بالمال عفواً صفواً أي مبدولاً من غير عوض .

(١) ينظر : لسان العرب ٧٢/١٥ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥٦/٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٥/١٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٠/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧١/٢ .

(٥) أحكام القرآن ١٥٢/١ .

(٦) كشف القناع ٥٤٣/٥ .

(٧) إحياء علوم الدين ١٨٢/٣ .

(٨) الروح ص ٣٢٥ .

الثاني : الإسقاط : ومنه قوله تعالى ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦] - وعفوت لكم عن صدقة الخيل والدقيق^(١) .

الثالث : الكثرة: ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف : ٩٥] ، أي : كثروا، ويقال: عفا الزرع أي طال .

الرابع :الذهاب : كقولهم عفت الديار .

الخامس : الطلب : يقال عفيته واعتفيته، ومنه قوله : ما أكلت العافية منها فهو له صدقة، والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر^(٢) .

والذي يليق من تلك المعاني : العطاء ، والإسقاط فرجح الإمام الشافعي أن يكون هو الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص ورجح الإمام مالك وأصحابه العطاء ؛ لأن العفو لو كان بمعنى الإسقاط لوصل به (عن) ، وإذا كان بمعنى العطاء يوصل به (له) فالعفو بمعنى العطاء^(٣) .

وعرّفه الدكتور عبد العزيز عامر بقوله : " هو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة أو بعضها"^(٤) .

وعرّفه الدكتور زيد بن عبد الكريم بن زيد بقوله : " هو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه"^(٥) .

وعرّفه محمد علي بن طه : " بأنه العفو هو إسقاط صاحب الحق أو وليه للحق

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٣ ؛ وينظر سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٧٩/١ ، العفو وأثره في العقوبات ص ٣٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ - ٩٧ ؛ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس ٥٣/١ ، وانظر العفو وأثره في العقوبات ص ٣٣-٣٤ .

(٤) التعزيز د / عبد العزيز عامر ص ٥١٠ .

(٥) العفو عن العقوبة ص ٣١ .

الثابت له مطلقاً أو بعوض" (١).

وأرجح سبب الاختيار لهذا التعريف بأنه جاء جامعاً ومانعاً (٢).

ج- السقوط : أو الإسقاط :

الإسقاط عند علماء اللغة : مصدر من سقط بمعنى وقع ، وسقط الولد من بطن أمه بمعنى خرج، وأسقط الشيء أوقعه وأنزله . ويقال سقط عن عيني أو من منزلته : ضاع ولم تعد له مكانة (٣).

أما الإسقاط في اصطلاح العلماء فهو يستخدم بمعاني متعددة منها :

١ - رفع الحكم بوجود سبب من الأسباب .

٢ - رفع التكليف : بسقوط التكليف عن الشخص لوجود سبب من

الأسباب .

٣ - عدم التكليف : بسقوط التكليف عن الشيء لسبب من الأسباب المسقطه

له .

٤ - إنهاء المطالبة بالحق فتنتهي المطالبة بالحق لسبب من الأسباب .

٥ - زوال الاستحقاق : مثل سقوط نفقة المرتدة .

٦ - الإهدار : أي أن الشخص كان حقه مضافاً ولسبب من الأسباب أهدر هذا

الحق .

والإسقاط في الاصطلاح : هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق

وتسقط المطالبة به (٤).

والفرق بين العفو والإسقاط أن العفو عند إطلاقه يعم لتعدد استعمالاته في العفو

(١) العفو وأثره في العقوبات ص ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣١٦/٧ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٢٦/٤ .

عن النجاسات وغيره وأما إن كان عن ترك حق فهو مساوٍ للإسقاط في المعنى^(١).

د- العقوبة :

العقوبة في اللغة: اسم للفعل : عاقب عقاباً ومعاقبة، والعقاب ، والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سواءً ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : آخذه به ، وتعقبت الرجل : إذا أخذته بذنب كان منه^(٢).
وعاقب فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً جزاه سواءً بما فعل، والعقوبة العقاب، ومنه قانون العقوبات^(٣).

العقوبة في اصطلاح الفقهاء : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به من قبل الشارع^(٤).

أو هي جزاء مادي للردع عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات كما قال الفقهاء عنها : موانع قبل الفعل ، زواجر بعده، أي : العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه^(٥).

وقد تكلم الفقهاء كثيراً في العقوبات في مواضع عديدة منها: ما جاء في فتاوى ابن تيمية حيث رأى : " أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

(١) ينظر: العفو وأثره في العقوبات ص ٣٧ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٠٢٧/٤ ، المعجم الوسيط ٧٥/٢ ، مادة عقب .

(٣) المعجم الوسيط ٧٥/٢ ، مادة عقب .

(٤) ينظر حاشية الطحطاوي ٣٨٨/٢ ، وبالنظر في هذا التعريف يتضح أن العقوبة تكون في الدنيا والعقاب

في الآخرة، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء في التفرقة بين العقوبة والعقاب . ينظر: العقوبة في الفقه

الإسلامي د/ أحمد فتحي بننسي ص ١٤ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٥ .

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان لهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يُقصد الطبيب معالجة المريض" (١).

والعقوبات الشرعية عامة تشمل المقدرة حقاً لله كالحودود ولغير الله كالتقصاص ، وغير المقدرة كالتعزير .

هـ - الحد عند العلماء :

أولاً : الحد عند علماء اللغة : هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، ومنتهى كل شيء حده وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين.

وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ، ويمنع أيضاً غيره من إتيان الجنايات ، وسميت حدوداً ؛ لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها (٢).

ويقال : أحدث المرأة إذا امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها ومنه سمي البواب حداً ؛ لأنه يمنع من الخروج (٣).

ثانياً : الحد عند العلماء في الاصطلاح : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى (٤) وقيل : هو ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله وزجر غيره (٥).

وقيل : هو عقوبة مقدرة وجب زجراً عن ارتكاب ما يوجبه (٦).

وقيل : هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها (٧).

وقيل : هو العقوبة الثابتة بنص قرآني ، أو حديث نبوي في جرائم كان فيها

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٩/٢٨ وما بعدها .

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، المصباح المنير ص ١٢٤ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ص ١٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٣/٤ .

(٥) أسهل المدارك للكشناوي ٥٥/٢ .

(٦) الإقناع في حل الفاظ أي شجاع ١٧٧/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٨٤/٤ .

(٧) منتهى الإيرادات ١١٣/٥ ، كشاف القناع ٥٤/٦ .

اعتداء على حق الله تعالى .

والتعريف الذي اختاره أن الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية مخصوصة لتمنع الوقوع في مثلها . وذلك لأن هذا التعريف جاء جامعاً لجميع المفردات التي تندرج تحت هذا المصطلح ، وجاء مانعاً من دخول غير هذه المفردات في التعريف ، وقيد بالمعصية المخصوصة أخرج المعاصي غير المخصوصة.

مما سبق نرى أن المعنى اللغوي وهو المنع قد ينقل إلى المعنى الاصطلاحي واستخدامه فيه حيث أطلق على العقوبات التي تمنع الجاني من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها وتمنع غيره من ارتكاب هذه الجرائم بمشاهدته هذه العقوبات^(١) .
 لكن معنى الحد في اللغة عام يشمل مطلق المنع أما في المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالمنع من ارتكاب جرائم معينة بعقوبات محددة ، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحد علاقة عموم وخصوص مطلق .

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، السياسة الجزائية لأحمد الحصري ٩/٢ .

المبحث الثاني

الأصل في مشروعية العفو، وحكمه، وأقسامه

المطلب الأول : الأصل في مشروعية العفو:

العفو عن العقوبة شأنه شأن بقية الفروع الفقهية يعرض له الأحكام التكيفية الخمسة : (الوجوب - الندب - الإباحة - الكراهة - التحريم) وفق تفصيلات في تعريفاته ، أما من حيث الجملة فهو مشروع ، ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية العفو عن العقوبة مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية .

أولاً : من الكتاب الكريم :

- ١ - قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .
- ٢ - قوله تعالى ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤]
- ٣ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .
- ٤ - قوله تعالى ﴿ وَجَزَاؤُهُ سِوَىٰ سِوَىٰ مِثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .
- ٥ - قوله تعالى ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] . حيث أن من معاني العفو التصديق كما أشرنا سابقاً وقد ذكر صاحب القاموس الإسلامي أن كلمة العفو

وردت في القرآن الكريم في صورة المصدر والاسم والفعل سبع وعشرين مرة^(١).

٦ - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ثانياً : من السنة النبوية :

فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما عفا الرجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً))^(٢) .

٢ - ما رواه ابن ماجه ، وأبو داود عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعتو))^(٣) .

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن النضر قال : كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا عليهم الإرش ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقتل قال أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ، قال : ((يا أنس كتاب الله قصاص فرضي القوم وعفوا . فقال : إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره))^(٤) .

قال الشوكاني : وهذا الحديث يدل على مشروعية العفو؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم

(١) القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله ٤٢٠/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح مسلم للنووي كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع ٣٥٨/١٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٠٧/٢ ، وأخرجه أبو داود مع عون المعبود في كتاب الديات ١٥٧/٩ ، وصححه الألباني إرواء العليل ١٣٥/١١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود والقسمات والديات باب إثبات القصاص في الأشياء صحيح مسلم شرح النووي ١١/١٦٤ ، ١٦٥ ، وأخرجه النسائي في سننه شرح السيوطي بحاشية السندي ٢٧/٨ .

يعنف أنس بين النضر ، وإنما أثنى عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ^(١) .

٤ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقه فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبغي بها وجه الله عز وجل إلا زاد الله بها عزاً يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)) ^(٢) .

٥ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) ^(٣) .

المطلب الثاني : حكم العفو

لقد اختلف الفقهاء في حكم العفو قبل الرفع إلى الإمام على أقوال ، ولعل أحسن ما قيل في هذا المقام ما قرره ابن حزم بقوله : أن الحد لا يجب إلا بعد رفعه إلى الإمام وصحته عنده وإذا كان الأمر كذلك فالتزك لطلب صاحبه مباح ورفعه مباح ، والفضل العفو عما كان أول وهلة أو كان مستوراً ، فإن كان مجاهراً كان رفعه أفضل أي ترك العفو . وهذا في حالة ما قبل الرفع إلى الإمام .

أما بعد رفعه إلى الإمام فقد ذكر جماعة من الفقهاء الأولى هو العفو ؛ لأن الله تعالى لما ندب عباده إلى العفو فإن لهم فيه مصلحة راجحة على الانتصاف من الظالم . وقالت جماعة أخرى من الفقهاء : الأولى الانتصاف من الظالم لأننا لا نعلم هل أجر العفو أنفع للمظلوم أم عوض المظلمة فليس هناك ما بدل على أولوية العفو ^(٤) . وقد أجاب الشوكاني على ذلك بقوله : إن غاية الدليل هو عدم الجزم بأولوية

(١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢/٧ ، وقال : الحديث يشهد لصحته ما ورد في الأحاديث في الترغيب والتنفير عن المسألة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/٤ ، والنسائي في سننه ٣٣٠/٤ ، والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري ٨٧/١٢ .

(٣) متطلبات العقوبة الحدية ، محمد إبراهيم محمد ص ٣٩٧ ؛ العفو وأثره في العقوبات ص ٤٤ .

(٤) العفو وأثره في العقوبات ص ٤٤-٤٥ .

العفو وليس الجزم بأولوية الانتصاف وهو المدعي ، ولا يسلم أنه ليس هناك أدلة على أولوية العفو؛ لأن الأدلة قامت على الترغيب في العفو والترغيب بالشيء يستلزم راجحيته ، فالراجح أن العفو هو أولى من الانتصاف من الظالم ما لم يكن هناك سائغ من العفو كأن يكون حداً^(١).

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والعفو إحسان، والإحسان أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإذا حصل به ضرر كان ظمناً من العافي إما لنفسه أو لغيره فلا يشرع^(٢).

المطلب الثالث : أقسام العفو

يمكن تقسيم العفو حسب متعلقة في كتب الفقه إلى أربعة أقسام في الجملة :
القسم الأول : العفو في الطهارة ويشمل العفو عن بعض النجاسات كاليسير من الدم والبول القيح والمني والمذي ودم ما لا نفس له سائلة فأقوال الفقهاء في هذا القسم مجملة : أن الحنفية قالوا يعفى عن النجاسة إذا كانت مغلظة بشرط أن لا تزيد عن الدرهم ، وإن كانت مخففة فقد اختلفوا في القدر الذي فيه فقليل : حده ربع الثوب ، وقيل : حتى تصل إلى الكثير الفاحش^(٣).
 أما الشافعية فقالوا بوجوب الاحتراز عن النجاسة وقسموا النجاسة إلى واقعة في مظنة العفو، وغيرها^(٤).

أما الحنابلة فقالوا : لا يعفى عن يسير النجاسة ، ولو لم يدركها الطرف ولكن يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه إلا دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن يسير

(١) نيل الأوطار ٣٣/٧ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/١ ، العفو وأثره في العقوبات ص ٤٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكسائي ٨٠/١ ؛ الفتاوى الهندية ٤٥/١ ، ٤٦ .

(٤) الحاوي للماوردي ١٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٩٧/١ .

دمها^(١).

القسم الثاني : العفو في العبادات : في الزكاة ، والصوم ، والحج ، ففي الزكاة ما يزيد عن النصاب أو يكون بين النصابين فهو عفو لا زكاة فيه .

وأما الصوم كما لو دخل جوفه ذباب أو غبار أو ما تبقى بين الأسنان من الطعام أو أكل أو شرب ناسياً.

فأما في الحج كأن يلبس الحاج المحرم المخيط أو يتطيب أو يغطي رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فيعفى عن ذلك^(٢).

القسم الثالث : العفو في المعاملات : ويشمل العفو عن الشفعة فأجاز الفقهاء للإنسان البالغ المكلف العفو عن حق الشفعة بلا عوض فيقول الشفيع عن الشفعة أسقطتها أو أبرأتك عنها أو سلمتها ؛ لأن الشفعة خالص حقه فيملك التصرف فيها استيفاءً وإسقاطاً^(٣).

وكذلك العفو عن المدين : فتنبراً بذلك ذمة المدين من الدين الذي عليه وكذلك العفو في الصداق والذي هو حق خالص للزوجة ، وكذلك العفو عما يتعلق بموازين الباعة وعما يتبقى في الرحن بعد الطحن^(٤).

القسم الرابع : العفو في العقوبات والعفو فيها يشمل جميع أنواع العقوبات المختلفة سواءً كانت عقوبات حدية أو تعزيرية أو قصاص ودية . والجزء الأول من هذا القسم وهي العقوبات الحدية فقط هي موضوع البحث وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله

(١) المغني ٣/٣٩ ، كشف القناع ١/١٩٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٩ ؛ فتح القدير ٢/١٩٧ ؛ الحاوي ٣/١٥٤ ؛ روضة الطالبين ٣/١٤٥ ؛

المغني ٣/٣٩-٤٠ ؛ كشف القناع ٢/٩٤ . وينظر ذلك التقسيم في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٧٣ ؛ وفي الموسوعة ذكرت التقسيم ثلاث أقسام لكنني فصلت العبادات عن الطهارة فجعلته قسم مستقل .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٩ ، تبين الحقائق ٤/١٣٩ .

(٤) ينظر : المعيار المعرب ٦/١٣٥-١٣٦ .

المبحث الثالث : أركان العفو وشروطه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أركان العفو .

المطلب الثاني : شروط العفو .

المطلب الأول : أركان العفو

للعفو أركان يقوم عليها العفو يمكن استنباطها من أحد التعريفات السابقة للمعنى الاصطلاحي وهو "إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه ، فالإسقاط يتضمن مُسَقَطاً ، ومُسَقَطاً عنه ، وصيغة يُفْهَم منها الإسقاط ، وحقاً ساقطاً ، وبالتالي تكون أركان العفو أربعة :

الأول : العافي : وهو الشخص الذي ثبت له الحق في استيفاء عقوبة فأسقطه فإذا صدر منه ذلك العفو سقط الحق .

الثاني : المعفو عنه : وهو الشخص الذي ثبتت عليه عقوبة فأسقطت عنه .

الثالث : محل العفو : المراد به العقوبة التي لولا العفو لكانت لازمة على من ثبتت عليه .

الرابع : الصيغة : وهي الوسيلة المعبرة عن الرغبة في إسقاط العفو بالعفو^(١) كأن يقول عفوت ، أو أسقطت ، أو أبرأت ، أو وهبت وما يجري هذا الجرى من الصيغ التي تدل على إسقاط الحق الثابت للشخص العافي ، وهذه الألفاظ هي ركن العفو عند الحنفية حيث أنهم لا يرون للعفو إلا ركن واحد وهي هذه الألفاظ^(٢) . أما جمهور الفقهاء فهم يقولون بالأركان الأربعة السابقة^(٣) .

(١) ينظر: العفو وأثره في العقوبات ص ٥١-٥٢ ، العفو عند العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣١-٣٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ .

(٣) ينظر: الشرح الصغير للرددير ٤٣٢/٥ ، نهاية المحتاج ٦٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٧٣/٤ ؛ المغني ٤٩/١٣ ؛

كشاف القناع ٧٦/٤ .

وأياً كان الأمر فالخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء إنما هو خلاف لفظي لاتفاق الجميع على أن الصيغة ، والعافي ، والمعفو عنه ، ومحل العفو أمور لا بد منها لتحقيق العفو ، أمّا كونها أركاناً أو من لوازم الأركان فهذا لا أثر له في الخارج^(١).

المطلب الثاني : شروط العفو

شروط تتعلق بالعافي والمعفو عنه فيمكن إجمالها فيما يأتي :

الشروط الأولى : أن يكون العافي والمعفو عنه عاقلاً بالغاً ويسقط بذلك عفو

الجنون سواء كان ذلك الجنون مطبقاً أو متقطعاً ، وكذا المعتوه ، والسكران ، والمريض مرضاً يفقد فيه الإدراك والمغمي عليه فبزوال العقل تنتهي الأهلية؛ لأن العقل هو مناط التكليف لقول الرسول -ﷺ- ((رفع القلم عن ثلاث الجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ))^(٢). فلا يصح عفو الجنون .

وكذا لا يصح العفو من الصبي غير البالغ؛ لأن البلوغ مناط التكليف وشروطه في صحة العفو فينتظر الصبي حتى يبلغ للحديث السابق وفيه (وعن الصبي حتى يحتلم))^(٣) والصبي عند الفقهاء له حالتان :

الحالة الأولى : الصبي غير المميز : وهذا لا يصح شيء من تصرفاته سواء كانت نافعة أم ضارة ضرراً محضاً .

الحالة الثانية : الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في تصرفاته الدنيوية ، فقالت جماعة : لا يصح منها شيء ، وقال آخرون : تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً واختلفوا في تصرفاته التي تحتل النفع والضرر ، فعلى هذا فإن عفو الصبي غير المميز لا يصح أما المميز فيصح عفوّه إذا كان نافعاً له نفعاً محضاً .

قال الرملي - رحمه الله - : " وينتظر حتماً غائبهم إلى حضوره أو إذنه وكمال

(١) ينظر : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٢-٣٣ .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه ١٥٦/٢ ؛ سنن أبي داود ١٤٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ ؛ نهاية المحتاج ٨٤/٥ .

صبيهم ببلوغه ومجنونهم بإفاقته ؛ لأن القود للتشفي ولا يحصل التشفي باستيفاء غيرهم
 «(١)» .

وكذا لا يصح إيقاع العقوبة على الصبي والمجنون؛ لأنه لا خلاف في عدم أهليتهما
 للعقوبات المغلظة كالتقصاص والحدود ؛ لأن التكليف ساقط عنهما في العبادات فمن
 باب أولى سقوط القصاص والحدود التي مبناها على الدرء بالشبهة (٢) .

فخلاصة هذا الشرط هو أهلية العافي والمعفو عنه بكونهما بالغين عاقلين
 والمقصود بالأهلية صلاحية الإنسان ومحليته لثبوت الحق له أو عليه ، واختلف الفقهاء
 في أهليتهما للعقوبات التعزيرية، فذهب الحنفية إلى أن العقوبات التعزيرية لا تقام على
 المجنون ، أما الصبي ، فقالوا: " يجاوز تعزيره بعد أن يكون عاقلاً " (٣) ، وجمهور الفقهاء
 من المالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز تعزير الصبي والمجنون (٤) .

أما إذا كان العافي مجبوراً عليه فينظر في حاله فإن كان مسلوب العبارة كالصبي
 غير المميز أو المجنون فعفوه لغو ولا يصح أما إذا كان سبب الحجر عليه لحق غيره
 كالحجر على المفلس فإن له الحق في العفو وإذا عفا صح عفوه (٥) .

الشرط الثاني : أن يكون العافي مختاراً في عفوه؛ لأن عفو المكره غير جائز وذلك

لورود الأدلة على ذلك منها قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
 ﴿[النحل: ١٠٦] .

(١) الميزان الكبرى للشهراني ٨١/٢ ؛ العفو وأثره في العقوبات ص ٥٢-٥٣ .

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٩ ، مواهب الجليل للخطاب ٢٣٢/٦ ؛ بداية المجتهد لابن رشد
 ٤٤٠/٢ ؛ الأم للشافعي ٥/٦ ، مغني المحتاج ١٤٦/٤ ؛ المغني لابن قدامة ٦٦٤/٧ ؛ المبدع ٤٣/٣

؛ حاشية ابن عابدين ٤٥/٤ ؛ المهذب للشيرازي ٢٦٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٧/٧ ، ٤٢٦ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٧/٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٥/٤ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل بمامش مواهب الجليل ٣١٩/٦ ؛ مغني المحتاج ١٩٢/٤ ؛ الإنصاف للمرداوي

٢٤١/١٠ .

(٥) العفو وأثره في العقوبات ص ٥٣ .

ووجه الدلالة من الآية أن الله - عز وجل - لما سمح بالتلفظ بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه - الملجئ - ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم^(١) .

وقوله - ﷺ - : ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢) .

فالحديث فيه دلالة بأن الله لا يؤاخذ عما وقع من الأعمال من أمة محمد - ﷺ - بما أكرهوا عليه، فالمكروه على العفو عن حقه ، لا يسقط هذا الحق .

الشرط الثالث : أن يكون العافي صاحب الحق فلا يصح عفو الأجنبي لعدم وجوب الحق له ؛ لأن العفو إسقاط ، وإسقاط الحق ممن ليس له حق محال^(٣) .

الشرط الرابع : وقوع العفو في محل قابل له فإذا ارتكبت الجناية من شخص مكلف وثبت عليه موجبها لزم إيقاع العقوبة إلا إذا حال دون ذلك مسقط من مسقطات العقوبة، ومنها العفو فإذا وقع العفو امتنع تنفيذ العقوبة وأصبح الجاني المستحق للعقوبة معفواً عنه، وهذا يستدعي كون من صدر منه العفو مالكاً لإيقاعه والعقوبة بما يصح العفو عنها^(٤) .

الشرط الخامس : أن يكون المعفو عنه مَعْنِيًا ، وهذا هو الأصل ، فلو عفا عن أحد الجناة من غير تعيين ، أو قال عفوت عن جانٍ فهل يصح العفو ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم صحة العفو عن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٥٩/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ ؛ العفو وأثره في العقوبات ص ٥٤ .

(٤) ينظر : من أحكام القصاص في النفس للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ١٧٤ ؛ وينظر : العفو عن العقوبة

في الفقه الإسلامي ص ٢٧١-٢٧٢ .

المبهم^(١).

القول الثاني : للشافعية والمتجه في المذهب عند الحنابلة إلى صحة العفو مع جهالة المعفو عنه، ويطلب العافي بالبيان وإلا فالبيان بالقرعة^(٢).

الشرط السادس : أن يكون المعفو عنه مرتكباً لما يوجب العقوبة بمعنى أن أهلية العقوبة بمفردها لا تكفي لإيقاع العقوبة بل يستلزم التحريم في الفعل المرتكب بأن يقترف معصية أو أمراً يوجب العقوبة شرعاً ، فإذا تحققت الأهلية فلا بد معها للعفو من ارتكاب فعل موجب للعقوبة وحُكِّمَ به وعندها يأتي دور العفو وتظهر مكانته والحاجة إليه وبالتالي فلا بد للنظر في العفو من وجود من ارتكب المخطور وهو ذو أهلية وحُكِّمَ عليه بالعقوبة ، وإلا استحق غالبية الشرط لاستحق غالبية الناس العقوبة من غير ذنب أو جريمة^(٣).

(١) ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٤ ؛ الخرشى على مختصر خليل ٩٩/٦ ؛ كشف القناع ٣٠٥/٤ ؛ الإنصاف ١٣٨/٧ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر ص ١٨٩ ؛ الفروع لابن مفلح ١٩٣/٤ ؛ مطالب أولي النهى ٦٢/٦ ؛ الإنصاف ١٢٨/٧ .

(٣) ينظر: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٩-٢٧٠ .

الفصل الثاني : أثر العفو في الحدود

تمهيد :

من المتفق عليه أن الحدود إذا لم تبلغ الإمام فإنه يجوز العفو عنها فيستحب
الستر على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع للإمام ، ولكن إذا بلغت الإمام
فإنه لا يجوز العفو فيها؛ لأن الحدود من حقوق الله تعالى ، ولا يملك الفرد إسقاطها أو
التنازل عنها ، لما يترتب على هذا من إشاعة الفساد وتمكين الرذيلة في المجتمع^(١) .
وذلك عملاً بقوله - ﷺ - ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب))^(٢) .

وفي هذا الفصل سأتناول أقوال الفقهاء في حكم العفو في الحدود بشيء من
التفصيل .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٣/٧ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ١٨١/٦ ؛ العفو عن

العقوبة سامح السيد جاد ص ٥١ ؛ العفو وأثره في العقوبات ص ٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢ .

المبحث الأول : أثر العفو في سقوط عقوبة الزنى^(١)

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : العفو عن عقوبة الزنى لما فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى .

المسألة الثانية : العفو عن عقوبة الزنى لما فيه من اعتداء على حقوق العباد .

المسألة الأولى : العفو عن عقوبة الزنى لما في اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى :

يمكن تلخيص عقوبة الزنى في ثلاث عقوبات :

العقوبة الأولى : القتل : وهو شامل للرجم في الزنا بالأنثى والقتل في اللواط .

العقوبة الثانية : الجلد .

العقوبة الثالثة : التغريب .

والجلد والرجم هما عقوبات حدية لحق الله سبحانه وتعالى، وذلك بالاتفاق وهذا

يعني عدم جواز العفو عنها فلا يملك العبد إسقاطه سواءً أكان المُسقط هو الإمام، أم المجني عليه، أم المتضرر من جريمة الزنى إذ أن الإمام لا يملك إلا تنفيذ أمر الله - سبحانه

(١) الزنى يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لأهل نجد والنسبة إلى المقصور زنوى وإلى الممدود زناني، ويكتب بالياء على لغة القصر، وبالألف على لغة المد، وقيل: يمد على أنه من اثنين كالمقاتلة والمضاربة، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. انظر: المصباح المنير ص ٤٥ تعريف الفقهاء :

لقد عرّف فقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ الزنى بتعاريف عدة :

أولاً: تعريف ابن الهمام حيث قال بأنه: " وطء مكلف طائع مشتبهة حالاً أو ماضياً ، انظر : فتح القدير ٢٤٧/٥ .

ثانياً: تعريف المالكية بأنه : " وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمد"، انظر : مواهب الجليل ٢٩٠/٦ .

ثالثاً: تعريف الإمام النووي من الشافعية : " بأنه إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبقاً لا شبهة فيه". انظر: روضة الطالبين ٨٦/١٠ .

رابعاً: تعريف البهوتي من الحنابلة : بأنه : " هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ". انظر : كشاف القناع ٨٩/٦ .

وتعالى - بإيقاع عقوبة الجلد أو الرجم على الزاني وذلك لتتظافر النصوص الواردة على ذلك والمانعة من العفو عن هذه العقوبات وذلك من الكتاب والسنة وسنكتفي بإيراد دليل واحد لكل مصدر .

أولاً : من الكتاب :

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

وجه الاستشهاد من الآية : يمكن أن يستشهد بها من ثلاثة مواضع وهي :

الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ فهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب فهو إذا يوجب ويحتم العقوبة ويجول دون إسقاطها والعفو عنها .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ فهذا نهي عن أن تكون الرأفة والرحمة بالحدود سبباً في ترك إقامة الحد أو مجرد التسامح فيه بتخفيفه .

الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فإن في هذه الآية التهييج على إقامة الحد وعدم تعطيله وجعله من مقتضيات الإيمان وعلى هذا فيكون المعنى ، إن كنتم تؤمنون بالله تعالى فلا تتركوا إقامة الحد^(١) .

ثانياً : من السنة :

حديث العسيف وفيه : ((إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتعريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما

(١) ينظر تفسير البيضاوي ٣٦٤/٤ ، تفسير الخازن ٣٦٤/٤ ، وكلاهما مطبوعات في مجموعة للتفسير مع تفسير ابن عباس والنفسى وانظر : زاد المسير لابن الجوزي ١١/٦ ؛ أحكام لقرآن للسائيس

بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخدام ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأعدُّ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الحديث يدل على أنهم اتفقوا على العفو عن الحد مقابل العوض الذي دُفع في ذلك وهو مائة شاة وخدام يؤيد هذا أن الرسول - ﷺ - قال : ((المائة شاة والخدام ردُّ عليك) فالعافي هنا قبض العوض ، وهو يدل على رضاه وتنازله عن العقوبة ومع ذلك فق ردُّ الرسول - ﷺ - هذا العوض وأبطل العفو ويبيِّن تحتم إقامة حد الزني على الزاني بعد إقسامه أنه يقضي بينهما بكتاب الله ^(٢) .

كما أن الفقهاء إضافة لذلك نجد أن غالبيتهم ينقلون الاتفاق على تحريم العفو في العقوبات الحدية في الزني استناداً إلى هذه النصوص وأمثالها واستنباطاً منها ^(٣) . يستثنى من ذلك ما نُقل عن الحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله - فقد نُقل عن الحسن البصري القول بجواز عفو السيد عن المملوك في عقوبة الجلد في الزني ^(٤) .

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية التفريق بين ارتكاب المملوك الجريمة في السر وارتكابها في العلن ، فأجاز العفو للسيد عن العقوبة التي ارتكبت جرميتها في السر وقد نُقل عنه هذا الرأي تلميذه وابن مفلح حيث قال : " وقال شيخنا إن عصي الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد وأن عصي سراً فينبغي أن لا يجب عليه إقامته ؛ بل يُخَيَّر بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك" . إلى أن قال عنه : " ولهذا لم يقل أصحابنا إلا

(١) رواه البخاري : صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزني ٢٤/٨-٢٥ ؛ واللفظ له صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزني ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ .

(٢) ينظر : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٥٤-٣٥٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢١/٨ ، المدونة ٢٧٠/٦ ؛ المنتقى للباقي ٣٧/٧ ؛ روضة الطالبين ٩٥/١٠ ؛ المغني ١٧٦/٩ ، مطالب أولي النهى ١٨٠/٦ ؛ التشريع الجنائي ٣٨٠/٢ .

(٤) ينظر التفسير الكبير للرازي ١٤٤/٢٣ ؛ البحر المحيط ٢٢٣/٣ ؛ روائع البيان ٣٢/٢ ؛ مواهب الجليل ٢٩٦/٦-٢٩٧ ؛ المغني ١٧٦/٨-١٧٧ ؛ مغني المحتاج ١٥٢/٤ .

إنه له إقامة الحد بعلمه ولم يقولوا إن ذلك عليه، وذلك لأنه لو وجب على من علم من رقيقة حد أن يقيمه عليه مع إمكان استنابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق وأن لا يُستتر على أحد منهم وقد قال النبي -ﷺ- ((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة))^(١).

ولقد أجاب ابن مفلح عن شيخه فقال: " ويقال السيد في إقامته كالإمام فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام ، ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب : للسيد إقامته ؛ لأنه استثنوه من التحريم "^(٢). ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره ابن مفلح عن شيخه وكذلك قول الحسن البصري أن يجب عليهما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ﴾ [النور: ٢] فإن في هذه الآية الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وأنه لا يجوز العفو عنها لا الإمام ولا غيره، وفيه رد على من أجاز للسيد العفو "^(٣).

٢ - أنه لا يسع السيد إلا ما يسع السلطان، والسلطان لا يسعه إلا إقامة العقوبة فكذلك السيد لا يسعه إلا ذلك^(٤).

ولم يتبق من عقوبات الزنى سوى التغريب وعقوبة اللواط ، والخلاف فيهما قد

(١) ينظر : الفروع لابن مفلح ٥٤/٦-٥٥ ؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأمر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤ ؛ وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في المعونة للمسلم ٤/٢٨٧ ؛ والترمذي في سننه أبواب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٢/٤٣٩ . وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الإقرار هو الإمام أو نائبه أو الإرقاء فقد اختلف في ذلك فقال الحنفية : إقامة الحدود كلها إلى الإمام ولا يملك أن يقيم السيد حداً إلا بإذن الإمام .

(٢) الفروع ٥٥/٦ ، وينظر : العفو عن العقوبة ص ٣٥٧-٣٥٨

(٣) محاسن التأويل للقاسمي ١٢/٤٤٢ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٤٥ ؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧٦ ؛ العفو عن العقوبة في

الفقه الإسلامي ص ٣٥٨-٣٥٩ .

يكون متشابهاً حيث أن الحنفية يرون أن التغريب عقوبة تعزيرية ، وكذا الراجح عندهم اعتبار عقوبة اللواط عقوبة تعزيرية .

ولا شك أن هذا الرأي يترتب عليه تفويض إقامتها والعتو عنها إلى اجتهاد الإمام في رعاية المصلحة ، فإن رأى المصلحة في تغريب الزاني وقتل اللائط فله ذلك وإن رأى التخفيف عنهم فله ذلك^(١) ولكن هذا القول غير مسلم به .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التغريب وعقوبة اللواط عقوبات حدية لحق الله - سبحانه وتعالى - سواءً أكانت عقوبة اللواط كالزنى وتغيرها تبعاً للإحصان وعدمه أم كانت عقوبة القتل بكل حال. فهي عقوبة متحتمة لا يملك ولي الأمر سوى التنفيذ فلا يملك غيره إسقاطه^(٢)، وما بيناه في الآية الكريمة من قوله تعالى : ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] في الثلاثة المواضع من الاستشهاد تدل دلالة قطعية على عدم جواز العفو عن عقوبة الزنى لكونه حقاً لله سبحانه ، واللواط مثله، ومثل هذا أيضاً يبطل الرسول للعفو الذي تم بعد زنى العسيف وأمره بجلده وتغريبه ورحم المرأة كل هذا دليلاً واضحاً بحتمية العقوبة وعدم جواز العفو عنها وكل ما يملكه الإمام ويمكن أن يأخذ صورة العفو هو مبدأ التخفيف للمكان الذي يغرب فيه الزاني حيث أن أصل التغريب عقوبة لازمة عند الجمهور ، ولكن جرى الخلاف في

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٦٠ ؛ البحر الرائق ٥/١١ ، التشريع الجنائي ٢/٣٨٠ ؛ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٥٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩ ؛ التاج والإكليل ٦/٢٩٦ ، مواهب الجليل ٦/٢٩٦ ، مغني المحتاج ٤/٤٤ ؛ نهاية المحتاج ٧/٢٨٨ ؛ الإنصاف ١٠/١٧٦ .

المسافة التي يُعْرَب إليها مع عدم تقييد ولي الأمر بمكان معين يجب تغريب الزاني إليه^(١).
فمن هنا لولي الأمر أن يحظى بصورة من صور العفو التي أعطي منها حق الاجتهاد في تحقيق المصلحة انتقاله من حالة تغريب الزاني بعيداً مما يترتب عليه التشديد في الإيجاش إلى أن يعرّبه إلى مكان قريب تخفيفاً عنه فانتقاله من الحالة الأولى إلى الحالة الثانية صورة من صورة العفو^(٢).

المسألة الثانية : العفو عن عقوبة الزنى لما فيه من اعتداء على حقوق العباد :

إن جريمة الزنا لما تضمنته من اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى في صيانة المجتمع وحمائته والحفاظ على الأنساب من الاختلاط أو الاشتباه فإنها بالإضافة إلى ذلك تتضمن الاعتداء على أقارب المزي بما فإن "الزنى بامرأة الغير فيه حقان مانعان كل منهما مستقل بالتحريم ، والفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه"^(٣).

فالزاني بهذه المرأة لا يعتدي على عرض المرأة بزناه لها فقد ولو كان كذلك لسقط ذلك برضاها وإنما يتعدى في جريمته أيضاً على زوج هذه المرأة بأن ينسب له أولاداً ليسوا منه وكذلك الزاني فعند على أبيها وأخيها وجميع أقاربها بتدنيس شرفهم وهتك عرضهم وكشف سترهم^(٤).

(١) مسافة التغريب عند الشافعية والحنابلة هي أن يُعْرَب إلى مسافة القصر فما فوقها من غير سجن والمرأة كذلك وفي رواية عند الحنابلة أنه يجوز تغريبها إلى ما دون مسافة العصر لتقرب من أهلها فيحفظوها . انظر المغني ١٦٨/٨-١٦٩ ؛ مغني المحتاج ٤/١٤٨ .
أما المالكية فقالوا يُعْرَب الزاني إلى بلد غير بلده ويحبس فيه سنة ويمثلون لذلك بالبلد كفدك وخيبر من المدينة . ينظر : المدونة ٦/٢٣٦-٢٣٧ ؛ التاج والإكليل ٦/٢٩٦ ؛ الكافي لابن عبد البر ١٠٧٠/٢ .

(٢) ينظر : العفو عن العقوبة في الإسلام ص ٣٦١ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٥/١٢١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٢/٨٥ ؛ عارضة الأحوزي ٦/٢٢٠ ؛ حاشية الشرقاوي على ٢/٢٧ ؛ الإنصاف

١٠/٢٢٦ ؛ فتاوى ابن تيمية ١٥/١٢-١٢٣ .

وإذا كان لهؤلاء حق على من زنى بامرأة منهم، فهل يترتب على ذلك حقهم في العفو عنه أم لا؟

من المعلوم أن حرمة الفروج من حق الله سبحانه وتعالى وكذلك الحفاظ على الأنساب وصيانة المجتمع هي حقوق لله سبحانه وتعالى فكان حق الله حينئذ بارزاً ومتميزاً فكان جريان العقوبة في ذلك حدية لحق الله سبحانه لا يُنظر فيها إلى حق الأقارب وإذا كانت العقوبة كذلك فإنه لا أثر هنا لعفو الزوج ولا غيره في إسقاط العقوبة^(١)، ولا يعني هذا أنه لا اعتبار لحق الآدمي في هذه الجريمة بل فيه حق آدمي كسائر حقوق الآدميين^(٢).

قال ابن مفلح: "ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله تعالى"^(٣).

فالعقوبة هذه التي تقام على الزاني في الدنيا إنما هي جزاء الاعتداء على حق الله -سبحانه وتعالى- أما ما يترتب على ذلك من اعتداء على الأفراد فهو حق آدمي عقوبته أخروية سواء كُشِفَت الجريمة ونال المجرم عقابه، أم ستر الله على صاحبها وبقيت في الكتمان واستغفر صاحبها وتاب فإذا حق الآدمي في هذا الاعتداء يبقى ثابتاً^(٤).

(١) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٧٤.

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤٧.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٨١.

(٤) عارضة الأحوذى ٦/٢٢٠؛ وينظر ذلك كله في العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٦٢-٣٦٣.

المبحث الثاني: أثر العفو في سقوط حد القذف^(١)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في العفو عن القاذف إذا كان المقدوف شخصاً واحداً

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن هذه العقوة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز العفو قبل بلوغ الحد إلى الحاكم وعدم جوازه بعد بلوغه إليه

، وبه قال ابن المنذر وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا أراد الستر على نفسه .

الحالة الثانية : في حالة قذف الأدب ابنه والابن أباه فيصح عفو كل منهما عن

الآخر ، أما فيما عدا ذلك فلا يجوز العفو عن القاذف فإذا طالب المقدوف بالحد وبلغ الإمام فقد أصبح حقاً لله - سبحانه وتعالى - لا يصح إسقاطه فلو عفا بعد ذلك لم يجز عفوهُ ويُضرب القاذف الحد^(٢).

القول الثاني : جواز العفو عن القاذف مطلقاً بلغ الأمر الحاكم أو لم يبلغه، وبه

قال الإمام مالك في قول ثان، وهو قول الشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف من

الحنفية ، وروي عن محمد بن الحسن مرة أنه قال بأن الحق للعبد، ومرة قال: بأنه حق لله وفي الحالين لا يقول بجواز عفو المقدوف حتى ولو كان الحق له ؛ لأنه إنما يعفو عما هو

(١) القذف في اللغة : هو الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمال مجازاً في الرمي بالمكارة .

وشرعاً: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطبق الوطء إلى الزنا أو قطع نسب مسلم (هذا تعريف ابن عرفة من المالكية ، وانظر: الخرشبي ٨/٨٥؛ مواهب الجليل ٦/٢٩٨ ؛ وانظر: شرح فتح القدير ٥/٣١٦؛ روضة الطالبين ١٠/١٠٦؛ كشاف القناع ٤/٦٤ . ١٠٤ . وجد القذف شرع ثمانين جلدة لمن رمي غيره بالزنا بشروط فقيه حق العبد إشهاراً لبراءته بين الناس مما نسب إليه ولقاء ما انتهك القاذف من عرضه، وفيه حق الجماعة، وهو ما يعبر عنه بحق الله - لقاء الزجر عن الرذيلة وحماية لأعراض الجماعة المسلمة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ينظر: أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الغامدي، ص ١٢

(٢) الإشراف ٣/٣٥ ، شرح مختصر خليل ٨/٩٢؛ حاشية الدسوقي ٢/٤٦٢ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٦٥؛ المدونة ٦/٢١٧ .

مولى على إقامته وهنا إقامة الحد للإمام وليست له ، ثم إنه متعنت في العفو ؛ لأنه رضي بالعار والرضى بالعار عار^(١)، ونقل ابن العربي قول للإمام مالك يوافق هذا المذهب^(٢).

القول الثالث : أن العفو عن المقذوف غير جائز مطلقاً بلغ الأمر الحاكم أم لم يبلغه وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري وأحد القولين للإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الظاهرية^(٣).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في كون حد القذف حقاً لله أم حقاً للعبد ، أم هو حق لله وللآدمي ، فمن رأى أنه حق لله قال بعدم جواز العفو عنه مطلقاً بلغ الحاكم أم لم يبلغه ، ومن قال : هو حق لآدمي أجاز العفو مطلقاً بلغ الحاكم أم لا ، ومن قال فيه حق الله وحق العبد وغلب حق الله قال : بعدم جواز العفو إن بلغ الإمام وجوازه قبل البلوغ^(٤).

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

القائل بجواز العفو قبل بلوغ الحد إلى الحاكم وعدم جوازه بعد بلوغه إليه:

فقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس :

أولاً : من السنة :

قول النبي -ﷺ- : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٦٢/٢، الذخيرة ١٠٩/١٢، حلية العلماء ٤١/٨، البيان ٤١٧/١٢، البناية ٣٤٠/٦، المهذب ٤٠٩/٥، حاشية بجرمي ٢١٦/٤؛ كشاف القناع ١٠٤/٦، الفروع ٩٣/٢؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٢٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١٣٢٦/٣؛ وانظر: المواق بحاشية مواهب الجليل ٣٠٥/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٠/٩؛ تبين الحقائق ٦٢٦/٣، العناية ٣٢٨/٥؛ فتح القدير ٣٢٧/٥؛ حاشية العدوي على شرح الحرشي ٩٠/٨؛ حاشية الرهوني ١٣٤/٨؛ الإنصاف ٢٠١/١٠؛ المحلى ٢٥٤/١٢.

(٤) بداية المجتهد ٥٣٢/٢.

وجب))^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث نص في المدعى حيث أخبر فيه النبي -ﷺ- بجواز العفو عن الحد أيًا كان قبل بلوغه إلى الحاكم أو الإمام فإن وصل لم يجز لأحد العفو فيه بل أصبح تنفيذه واجباً^(٢).

ثانياً : من الأثر :

فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: " لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة "^(٣).

ووجه الدلالة من الأثر أنه قد دل بمنطوقه على أن الحد إذا بلغ الإمام فليس لأحد أيًا كان أن يعفو عنه أو يسقطه ، وقد علل ذلك لكونه من السنة فعلم منه بالمفهوم جواز العفو قبل بلوغ العقوبة للحاكم^(٤).

ثالثاً : من القياس :

أن حد القذف قبل بلوغه الإمام حق آدمي وبعد الرفع حق لله -سبحانه- وقياساً على السرقة إذا لا يستوفي كل منهما إلا بالطلب^(٥)، حيث قال الرسول -ﷺ- فيها لصفوان: ((هلاً كان قبل أن تأتيني به))^(٦).

ويناقش هذا الدليل أنه لا يصح قياس حد القذف على حد السرقة ؛ لأن المعتمر

(١) سبق تخريجه ، ص ٢ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٧/٣٥٠ ؛ الذخيرة ٢/١٠٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٤١ .

(٤) الخليلي ١٢/٢٥٤ .

(٥) المدونة للإمام مالك ٦/٢١٧ ؛ بداية المجتهد ٢/٤٤٣ .

(٦) سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٦٩ ، سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ٤/١٣٨ ؛ السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٢٦٥ ؛ المستدرک ، كتاب الحدود ٤/٣٨٠ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٧/٣٤٥ .

في حد السرقة هو المطالبة بالمال المسروق لا الحد^(١).

وأما الحالة التي ذكرها الإمام مالك في استثنائه بجواز العفو بعد بلوغه الإمام وهي الستر كأن يخاف المذدوف كشف ذلك فيه أن تقوم بينة عليه به، وقال ابن الماجشون معنى إرادة الستر : مثله يُتهم بذلك فيقول: " ظهور مثل ذلك عار عليّ فأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوهُ " ^(٢).

وألحق بعضهم بهذا ما لو أراد المذدوف بعفوه الستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه ^(٣).

وأجاز للمذدوف العفو مطلقاً إذا كان القاذف أمه أو أباه ^(٤).

أدلة القول الثاني :

القائل بجواز العفو مطلقاً بلغ الإمام أو لم يبلغه وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولاً : من السنة :

قول النبي - ﷺ - : ((أيعجز أحدكم أن يكون كأيي ضمضم كان إذا أصبح

يقول : تصدقت بعرضي)) ^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث فإن فيه دلالة واضحة على جواز العفو عن الحد؛ لأن

الصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له فيكون للمذدوف العفو عن القاذف

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢١٧/٨؛ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢١٦

(٢) شرح منح الجليل ٥١٥/٤ .

(٣) الخرشبي ٩٠/٨؛ الفواكه الدواني ٢٩٥/٢ .

(٤) ينظر : الخرشبي ٩٠/٨ ؛ وقد علق العدوي في حاشيته على هذه العبارة بقوله : " هذا على الضعيف من أن له حد أبيه " وفي منح الجليل ٥١٥/٤ ، قوله إن المعتمد أنه ليس له حد أبيه ولو قام به وبلغ الإمام .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/٤، وضعفه الهيثمي في الجمع ١١٤/٣ وقال فيه كثير بن عبد الله وهو

ضعيف صاحب الأحاديث المختارة بالإرسال ١٥٠/٥ .

مثل القصاص^(١).

واعترض علي هذا بالآتي :

١- أن حد القذف يختلف عن القصاص وذلك بأن القصاص حق للعبد يعدل بمال أما حد القذف فلا يعدل بمال هو مشوباً بحق الله تعالى^(٢).

٢- إن حد القذف حق للعبد بدليل أن الحاكم يحكم فيه بعلمه ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف وتصح فيه الدعوى من المقدوف وُستخلف فيه، فإذا كان حقاً للعبد يجوز له العفو عنه^(٣).

ثانياً : من الأثر :

فقد استدلوا على ذلك بأن رجلاً قذف ابنه عند زريق بن حكيم الأيلي صاحب إبله فقال لابنه : يا زاني ، فأمر زريق بجلد الوالد فقال الولد، والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا ، فلما قال ذلك أشكل عليّ فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفترى عليه أبوه، فكتب له عمر أن أجلده إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال زريق : فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إلى عمر أراجعه للناس عامة أم للأب خاص؟ فكتب إليّ للناس عامة^(٤).

ووجه الدلالة من الأثر ، فقد دل الأثر عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- على جواز العفو عن حد القذف بعد بلوغه الحاكم حيث جعل عمر تنفيذ العقوبة موقوفاً على عفو الابن عن أبيه، فُعلم منه جواز العفو عن الحد قبل بلوغ الأمر إلى الحاكم ، إذ لو لم يكن العفو جائزاً في هذه الحالة لأمره بجلد الأب ، ولما جعل لعفو الابن مدخلاً في إسقاط الحد عن الأب .

(١) ينظر: منار السبيل ٢/٢٧٦ ، المهذب للشيرازي ٥/٤٠٩ .

(٢) ينظر : البحر الزخار ٦/١٦٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٣٨٦ .

(٤) ينظر: المدونة ١٦/١٦ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/٤٥ ، جواهر الإكليل ٢/٢٨٩؛ الفواكه

الدواني ٢/٢٩٥ .

ويمكن مناقشته بأن الأثر عن عمر بن عبد العزيز قد عارضه نص صحيح ثابت يتيقن عن النبي يوجب الحد على القاذف بعد بلوغه إلى الإمام وعدم قبول العفو في ذلك^(١).

ثالثاً : من المعقول :

فاحتجوا منه بوجوه عدة منها :

الوجه الأول : لا خلاف من أن حد القذف لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي فكان حقاً له فجاز له إسقاط بعفوه بعد بلوغه الحاكم أو قبل بلوغه^(٢).

الوجه الثاني : أن حد القذف لما كان يسقط بتصديق المقذوف للقاذف كان ذلك دليلاً على أنه حق للآدمي .

الوجه الثالث : أن الاتفاق قائم على أن حد القذف يقام على المستأمن والمستأمن لا يؤاخذ إلا بما هو حق العباد فُعلم أنه حق للعبد^(٣).

ونوقش هذا الوجه بأن المستأمن ملتزم لحقوق العباد فإذا ثبت عليه حد القذف حُدَّ به^(٤).

الوجه الرابع : أن سبب وجوب حد القذف هو الجناية على عرض المقذوف ، وعرض الإنسان حقٌّ له، كما أن الجناية على النفس حق للمجني عليه^(٥).

الوجه الخامس : أنه لا يقبل رجوع القاذف عن إقراره بالقذف بخلاف بقية الحدود كالزنى والسرقه والشرب فدَلَّ على أنه حقٌّ آدمي^(٦).

(١) ينظر: جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ، ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢) ينظر : البيان ٤١٧/١٢ .

(٣) المبسوط ١٠٩/٩ ؛ الاستذكار ٥١٦/٧ .

(٤) ينظر : جرائم الحدود وأحكامها الشرعية ص ٢٠٠ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٥٦/٧ ؛ أضواء البيان للشنقيطي ١٠٢/٦ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٦/٥ ؛ كشف القناع ١٠٥/٦ .

أدلة القول الثالث :

القائل بعدم جواز العفو عن المقدوف مطلقاً سواء بلغ الحاكم أم لم يبلغه، فقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول .
أولاً : من الكتاب :

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: ٢] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله - سبحانه - أمر بإقامة الحد ونهى من يقيمه أن تأخذه رأفة بمن ارتكب ما يوجب الحد، ولا شك أنه ليس هناك رأفة أكثر من أن يعفو المقدوف عن قاذفه خاصة إذا بلغ الإمام وهذا مخالف لما نصت عليه الآية، قال سعيد بن المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير معنى الآية : إقامة الحدود إذا بلغت الإمام تقام، ولا تُعْطَلُ، ولا شك أن العفو عن الحد بعد بلوغه ولي الأمر تعطيل للحد المأمور بإقامته بعد ثبوت وجوبه بشرائطه .

ونوقش وجه الدلالة : بأن هذا لا يصلح دليلاً على عدم قبول العفو عن الحد إذا بلغ ولي الأمر إذا سَلِمَ بالتفسير الذي ذُكِرَ ، والآية محل اختلاف حيث فسرها غير من ذُكر بأن معناها : لا تأخذكم بهما رأفة في شدة الضرب ، ومن ثم يبطل ما تعلقتم به، ثم إن الآية جاءت في بيان حد الزنى وكيفيته ونحن في حد القذف ، فليس في الآية دلالة على ما تقولون به من عدم صحة العفو مطلقاً^(١).
ثانياً : من السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزل عذري قام رسول الله - ﷺ - فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهما^(٢).

ووجه الدلالة أن النبي أقام الحد على قذفه عائشة لما نزلت براءتها من السماء ولم

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/٧ ؛ نيل الأوطار ٣٥/٧ ؛ المحلى ٢٥٦/١٢ .

يشاورها في الأمر هل تعفو أم لا فلو كان لها في ذلك محض حق لما عطله النبي -ﷺ- وهو أرحم الناس وأكثرهم حرصاً وحرصاً على العفو فيما يجوز العفو فيه فصح بذلك أن الحد حق من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه ولا عفو له بلغ الإمام أو لم يبلغه (١).

ويمكن مناقشة الاحتجاج بهذا الحديث بأن النبي لم يشاور عائشة في الحد لأنها صارت لا تملك العفو إذ لم يبلغ النبي -ﷺ- وحده بل صار أمراً عليه كل مسلم وصار فيه قرآناً يتلى ، ومن ثم فلم يكن النبي في حاجة لمشاورتها في العفو لتعين إقامة الحد (٢).
ثالثاً : الإجماع :

أن الأمة الإسلامية أجمعت على تسمية الجلد : المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نص ولا إجماع بأن الإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله، والقذف حد من حدود الله فلا يجوز العفو فيه (٣).

رابعاً : من المعقول :

إن حد القذف لو كان من حقوق الناس لكان العفو فيه لا يجوز إلا من المقذوف فيما قُذِفَ به ولا يجوز العفو عما قُذِفَ به غيره من أبيه وأمه ؛ لأنه عفو عن حق غيره وهو لا يجوز لكن من قالوا بجواز العفو في حد القذف يجيزون العفو عن قذف أبيه وأمه، وهذا تناقض فدل على عدم جواز العفو في حد القذف (٤).

الترجيح :

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية بعدم جواز العفو في حد القذف إذا بلغ السلطان وذلك لقوة أدلتهم التي ساقوها ولما يترتب على ذلك من شيوع

(١) الخلى ٢٥٦/٢ .

(٢) ينظر: جرائم الحدود وأحكامه الشرعية ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ١٥٤/٢ ؛ الخلى ٢٥٦/١٢ .

(٤) الخلى ٢٥٦/١٢ .

الفاحشة في المجتمع ولتطهير السنة الناس من رث القول وفساده وحتى لا يكثر اللفظ بينهم أما رأي المالكية فظاهره والتناقض ؛ لأن القذف إذا كان من حقوق الله فلا يجوز لأحد العفو عنه وإن كان من حقوق العباد كان للمقذوف أن يعفو عن القاذف وليس ثمة فرق بين ما إذا أراد الستر أو لم يردده^(١)

-والله أعلم-

المطلب الثاني : عفو بعض مستحقي المطالبة بحد القذف

وصورة هذه المسألة : أن يقذف شخص جماعة بالزنى بكلمة واحدة بحيث يلحقهم العيب فلهم على القاذف حد على الراجح من أقوال الفقهاء^(٢) فأئهم طالب بالحد أوجب طلبه وحد القاذف للجميع.

وفي هذه الصورة لو اجتمع مستحقو المطالبة بالحد على العفو من القاذف فإن الحد يسقط عنه بعفوهم - بدون خلاف بين الفقهاء القائلين بحق المقذوف في العفو ، وأما لو عفا بعض المستحقين دون البعض فقبل في هذا ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن العفو يسقط حق العافي دون غيره فلمن بقي من المستحقين استيفاء الحد كاملاً ، وهذا هو القول الأصح عند الشافعية^(٣) ، وبه قال الحنابلة ، قال البهوتي : " وإن أسقطه أحد فلغيره المطالبة به واستيفاءه ؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأئهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها وسقط حق العافي بعفوه ؛ لأنه حق له كما لو انفرد"^(٤).

القول الثاني : أن عفو بعض المستحقين يسقط حق الجميع في الحد كالقصاص ،

(١) ينظر : العفو وأثره في العقوبات ص ٧٧ .

(٢) ويروى عن الحسن وأبو ثور وابن المنذر وهو مروى عن الإمام الشافعي والإمام أحمد أن قذف الجماعة بكلمة واحدة يوجب لكل واحد منهم حداً كاملاً على القاذف، لكن الراجح خلاف هذا ؛ لأن المقصود من الحد إظهار كذب القاذف وهو يحصل بحد واحد . انظر : المغني ٩/٩٨ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٨/٣٢٦ ؛ قليبي على المنهاج ٤/٣٢ ؛ بجزمي على الخطيب ٤/١٥٥ .

(٤) كشف القناع ٦/١١٤ ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ١٠/٢٢١ .

وهو القول الثاني عند الشافعية ، ونُقِلَ عن بعض الحنابلة مثله ^(١) .

القول الثالث : يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي ؛ لأنه قابل للتقسيم بخلاف

القصاص وعلى هذا القول يسقط السوط الذي تقع فيه الشركة وهذا قول عند الشافعية والحنابلة ^(٢) .

الترجيح :

والذي يترجح عندي هو القول الثالث القائل بسقوط نصيب العافي دون غيره، وأن من لم يعف له حق المطالبة بحد القاذف حداً كاملاً ؛ لأن موجب القذف حق واحد اشترك فيه أكثر من واحد فلهم على القاذف حد واحد ، فإن اجتمعوا على المطالبة واستيفائه أخذوا بحقهم جميعاً وإن استوفاه أحدهم فكذلك ومن عفا فإنما يسقط حق نفسه فهو كحق الشفعة المشترك .

ومن قال بقياس القذف على القصاص وهم أصحاب القول الثاني فلا يصح؛ لأن القصاص إنما سقط بعفو البعض ؛ لأن الواجب لكل واحد منهم قسطه منها بحسب حصته من الميراث فإذا عفا أحدهم تعذر استيفاء الباقي دون المعفو عنه بينما يجب في القذف المطالبة بالحد كاملاً لكل مستحق؛ لأن العار يلحق كل واحد منهم ولا يزول إلا بحد القاذف إثباتاً لكذبه وإظهاراً لبراءة المقذوف، وقد ضعف النووي هذا القول ^(٣) .
وأما أصحاب القول الثالث بالتبعض فلا يصح أيضاً ؛ لأنه يؤدي إلى نقصان العقوبة المقدرة عما جاء به القرآن الكريم ثم إنه لا يجوز تفريق الحد وإلا لأدى ذلك إلى أن تصبح العقوبة المقدرة أشبه بعقوبة تعزيرية لكل مستحق بقدر حقه ^(٤) .

(١) انظر المصادر السابقة للشافعية والإنصاف ٢٥١/١٠ .

(٢) ينظر المصادر السابقة .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٢٦/٨ .

(٤) ينظر: أسباب سقوط العقوبة ص ١٤٢-١٤٣ .

المبحث الثالث : أثر العفو في سقوط عقوبة القطع في السرقة^(١)

عقوبة قطع اليد عقوبة حدية جاءت نكالاً من الله - سبحانه وتعالى - للمجرم السارق المروّع للمجتمع ، فكانت العقوبة لهذا المجتمع لا يملك المسروق منه ولا غيره العفو عن هذه العقوبة، فهي عقوبة لازمة متحتمة إذ العفو إسقاط وهو لا يصح إلا من صاحب حق، والقطع حق الله - سبحانه وتعالى - لاحق للمسروق فيه^(٢)، فهو حق مشترك بين حق الله وهو الغالب وحق للعبد، فلا بد من رفع الدعوى قبل القطع ؛ لأن المال حق للعبد والضرر الناجم عن السرقة يعود على المجتمع كما ذكرنا فيكون حقاً لله - سبحانه وتعالى - فالخصومة شرط في إقامة حد السرقة - ولا يخلو الأمن من حالين العفو قبل بلوغ الأمر إلى السلطان أو بعد الرفع إلى السلطان فإن كان قبل الرفع إلى السلطان فيجوز الشفاعة فيه وإن كان بعد الرفع فلا تصح الشفاعة .

الأدلة على جواز العفو قبل بلوغ الأمر للسلطان فيستدل عليها بالسنة ومن الأثر .

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))^(٣) .

وجه الدلالة أن الحديث دل بمنطوقه على إقامة الحد حين بلوغه إلى السلطان

(١) السرقة : بفتح وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ المال خفية ، وشرعاً : أخذه خفية ظلماً من حرز مثله . معنى المحتاج ١٥٨/٤ .

وذكر السرخسي أن السرقة لغة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية سُمي به ؛ لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلاً ؛ لأن الغوث بالليل قل ما يلحقه . انظر : المبسوط ١٣٣/٩ ، لسان العرب ١٣٧/٢ ؛ المصباح المنير ١/٣٢٥ .

وعرفه ابن قدامة : بأن السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٠٣/٧ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/٧ ؛ المبسوط ١٨٦/٩ ؛ المجموع تكملة المطيعي ٩٧/٢٠ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢ .

ويعفوم المخالفة إلى جواز العفو .

٢ - عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال: " كنت نائماً في المسجد على خميصية لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختملسها مني فأخذ صفوان الرجل فأتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فهلا قبل أن تأتي بي به، وفي رواية : فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعته وأنسته ثمنها . قال: فلا هذا قبل أتأتي بي به " (١) .

وجه الدلالة :

أن هذا المسروق منه جاء إلى الرسول عافياً عن سارقاً ملتمساً تحويل القضية من سرقة إلى صدقة أو بيع ومع ذلك رده الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فدل على عدم جواز العفو عن عقوبة السرقة متى بلغت الإمام .

ثانياً : من الأثر :

١ - ما رواه الدارقطني عن الزبير مرفوعاً قال: اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه (٢) .

٢ - ما روي أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان . فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (٣) .

٣ - عن أبي حازم أن علياً شفع لسارق ، فقيل له : تشفع لسارق ؟ فقال نعم إن ذلك

(١) أخرجه أبو داود ١٣٨/٤؛ النسائي ٢٥٥/٢؛ الحاكم ٣٨٠/٤؛ أحمد ٤٤٦/٦؛ الدارمي ١٧٢/٢ ، وفي سند الدارمي أشعث ابن سوار وهو ضعيف . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين أ.هـ.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٥/٣؛ في التعليق المغني ٢٠٥/٣ . قلت لا يصح مرفوعاً .

(٣) موطأ الإمام مالك ١٥٤/٢ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ورواه البيهقي ٢١٥/٧ .

يُفعل ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفاه ^(١).

٤ - عن سعيد بن عبيد عن سليمان بن أبي كثير أن سارقاً مر به علي سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له. فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم ما لم يؤت به إلى الإمام ^(٢).

وبعد هذه الأدلة الواضحة يظهر والله أعلم أن العفو عن السارق والستر عليه قبل وصول الأمر إلى السلطان أمر محبب إلى النفس؛ لأن الستر على المسلم أفضل بكثير من فضحه ، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه وهذا إجماع من فقهاء الأمة - رحمهم الله - ^(٣).

وبالرغم من وضوح هذه النصوص فقد ذكر صاحب تفسير المنار قولاً يقول فيه : "ويسقط الحد بالعفو عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام "الحاكم" وكذا بعده عند بعض العلماء ، وهو مخالف للأحاديث الصريحة" ^(٤).

وقد ذكر الماوري أنه حُكي أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحدٌ منهم ، فُقَدِمَ لِيُقَطَعَ فقال: " من الطويل" :

| | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| بعفوك أن تلقى نكالا يُبينها | يميني أمير المؤمنين أعيدها |
| ولا تقدم الحسنة وعبياً يشينها | يدي كانت الحسنة لو تم سترها |
| إذا ما شمال فارقتها يمينها | فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة |

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ ، وذكر ابن حجر في فتح الباري شرح حديث رقم (٨١٢٣) ، قلت وإسناده منقطع لا يصح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص ٢٠٧ ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١٤/٤-١٥ .

(٤) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ٣٨١/٦ ، وقد علق الدكتور زيد بن عبد الكريم في كتاب العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي بقوله : " وقد حاولت التعرف على هؤلاء العلماء الذين أجازوا العفو عن السرقة بعد بلوغ الإمام فلم أتمكن بعد البحث من العثور على قائل بجواز العفو عن السرقة في المذاهب الفقهية المعتمدة وإنما وجد قولاً للشريعة الزيدية أجازوا فيه عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة قال: ولعله المراد عند صاحب المنار . انظر: العفو عن العقوبة ص ٤٣٢ .

فقال معاوية : كيف أصنع بك وقد قطعْتُ أصحابك؟ فقالت أم السارق (اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب إلى الله فيها فحُلي سبيله فكان أول حد ترك في الإسلام^(١) .

وقد يستنتج القارئ من هذه القصة أن للإمام حق العفو عن عقوبة السرقة استناداً إلى فعل معاوية بعفوه بعد أن ثبت الحكم عنده ولم يبق إلا التنفيذ بدليل قول الماوردي " فحُلي سبيله فكان أول حد ترك في الإسلام^(٢) .

ويمكن مناقشة هذه الرواية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الوجه لم ينقل إلينا عن معاوية بطريق يوثق به ويعتمد عليه في إصدار الأحكام ، بل إن نقل الماوردي لها بدأها بصيغة تضعيف فقال: " وحُكي" فهي حكاية من مجهول.

الوجه الثاني : أن القصة على فرض ثبوتها ليس فيها حجة على جواز إسقاط عقوبة السرقة بعد ثبوتها ، بل يمكن أن يستدل بها على عدم جواز عفو العفو من السلطان عن هذه العقوبة بدليلين:

١ - أن معاوية قال: " كيف أصنع بك وقد قطع أصحابك" فهو متردد في إصدار العفو، ولو كان يعلم أن له هذا الحق ما تردد بل لقال: إن هذا حقٌ للسلطان متى شاء استعمله.

٢ - أن أم السارق قالت : " اجعله من جملة ذنوبك " فهو ذنب بإقرار أم السارق وبموافقة معاوية لها إذ لم يُنكر عليها ذلك ولو كان حقاً لما كان ذنباً بل لكان مأجوراً متى كان متحريراً للمصلحة .

(١) الأحكام السلطانية للماوري ص ٢٢٨؛ وقد ذكر هذه القصة الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب ٤٣٥/٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوري ص ٢٢٨ .

الوجه الثالث : أن هذه القصة على فرض صحتها فهي قول صحابي في مقابلة النصوص من القرآن والسنة ، والتي ذكرناها وبالتالي فلا يكون قوله على فرض ثبوته حجة فضلاً عن أنه لم يثبت^(١).

أما إذا رُفِع الأمر إلى السلطان فإنه لا يجوز الشفاعة فيه وهذا باتفاق الأئمة وإليك بعض الأدلة من الأحاديث وأقوال الصحابة :

أولهما : حديث عبد الله بن عمر وحديث صفوان السابقين^(٢) ويضاف إلى ذلك حديث حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي -ﷺ- قال: لأسامة يا أسامة لا تشفع في حد، وكان إذا شفع شفعه^(٣).

ومن الآثار يستدل على ذلك بجميع ما ذكرناه من الأدلة السابقة ويضاف إلى ذلك ما روي عن عروة عن عائشة أن النبي -ﷺ- ((كلم في شيء فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد))^(٤).

فهذه الأدلة تدل على أن الشفاعة لدى الحاكم من أجل العفو عن الحدود تعتبر مضادة لله في ملكه وتعطيلاً للشريعة ولا يجوز العفو فيما هو حق لله إذا بلغ الإمام^(٥). لكن يستثنى من مسألة القطع في السرقة القطع في أيام المجاعة والفقر وذلك عند عامة الفقهاء^(٦) وهذا من رحمة الشريعة بأهلها. لما روي عن الإمام مالك في الموطأ "أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -ﷺ- فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم،

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٤/١٥٨؛ حاشية الشرقاوي ٢/٤٣٥؛ أحكام السرقة لأحمد الكبيسي ص ٣٣١؛ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) انظر ذلك ص ٣٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤ .

(٤) المصدر نفسه ٩/٤٦٥ .

(٥) ينظر : سقوط العقوبات في الإسلام ٤/١٧ .

(٦) المبسوط ٩/١٤٠؛ المهذب ٢/٣٦١؛ المعنى ١٠/٢٨٨؛ جامع الأصول لابن الأثير ٤/٣٢٤ .

ثم قال: والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ثم قال للمزني، كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم^(١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر نرى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال غيره وحين تبين له أن هؤلاء الغلمان اضطروا لما اجترحوها بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان، لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة^(٢) وعفا عنهم وأغرم حاطب ضعف ثمن الناقة.

كما يفهم من هذا أيضاً أن عمر -رضي الله عنه- رفع العقوبة عن الغلمان ولم يرد أن يمضي الأمر هكذا بدون تضمين المزني صاحب الناقة فكلف حاطب مولى الرقيق بتعويضه ولكن وجد أن ثمن المثل فيه اجحاف بالجني عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس فيه ما يردع حاطب الذي ترك عبيده جباعاً يمدون أيدهم إلى أموال الناس فضاعف الغرم عليه، وكلفه بسداد ثمن الناقة ومثله^(٣).

ومما يلاحظ أن فعل عمر -رضي الله عنه- هذا في عام المجاعة من اسقاطه ونهيه عن القطع لم يكن سياسة وإنما كان يطبق سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك لما روي عن مكحول -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا قطع في مجاعة مضطر))^(٤).

ومعنى ذلك كما قال السرخسي في المبسوط: أنه لا قطع في عام السنة للضرورة والمخمصمة؛ لأن الضرورة تبيح أكل ما للغير بغير إذنه، وهذا هو ما دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام السنة إلى أن يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب القضاء في الضواري والحربية ص ٦٤٠.

(٢) ينظر: نظريات في الفقه الجنائي ص ١٧٠-١٧١؛ فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٣٩.

(٣) ينظر: الموطأ ص ٦٤٠.

(٤) أخرجه أبي نعيم الأصبهاني في كتابه "أخبار أصبهان" بلفظ لا قطع في زمن مجاعة ٣١٩/١.

ويقول لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع في ذلك" ^(١) يقصد عام الجماعة .

المبحث الرابع : أثر العفو في سقوط عقوبة الحرابة ^(٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عفو الإمام

حد الحرابة حق لله عز وجل فلا يجوز للإمام أن يعفو عن الجاني ؛ لأنه إذا عفى عنه يكون قد عصى الله تعالى والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : عن ابن جريح عن عبد الكريم - أو غيره - أن سعيد بن جبير

قال: من حرب فهو محارب، فإن أصاب دماً قُتِلَ وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، وإن أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعت يده ورجله من خلاف فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ويقام عليه الحد ^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن توبة المحارب لا تسقط عنه الحقوق الدنيوية وعلى الإمام أن يقيم عليه الحد ولا يجوز له أن يعفو عنه ^(٤).

(١) المبسوط ١٤٠/٩ ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : " قال عمر : لا يقطع في عذق ولا عام السنة" باب القطع في عام سنة ١٠/٢٤٢ .

(٢) تعريف الحرابة : مصدر حربة يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً إذا سلب ماله وتركه بلا شيء ، والحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه، والحروبة من النساء التي سلبت ولدها . والحارث هو الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم ، وهو حريب محروب إذا أخذ ماله كله . انظر تاج العروس ١/٢٠٥-٢٠٦ ؛ المعزب في ترتيب المعرب ص ١٠٨ .

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف جريمة الحرابة فاشتراط بعضهم شروطاً لم يرها الآخرون فاختص كل مذهب بتعريف يميز ضمنه العناصر الواجب عنده تحققها في الحرابة لتكون جريمة موجبة لعقوبة الحرابة وأشمل التعاريف هو تعريف المالكية فقد عرّفه ابن العربي بأنه " الحاربة الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً " . أحكام القرآن ٢/٥٩٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١٠ رقم (١٨٥٣) .

(٤) ينظر : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ص ١٨٧ .

الدليل الثاني : عن ابن جريج عن عطاء قال: إن اقروا بالإسلام ثم حاربوا فأصابوا الدماء ، والأموال فأخذوا ، ففيهم حكم الله ولا يعفون واقتص منهم ما جروا (١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر هو عدم جواز العفو عن المحارب وأن الإمام مطالب بإقامة الحد عليه .

وقد استثنى بعض المالكية ما إذا كان المحارب قد قتل وكانت المصلحة في ابقائه بأن يترتب على قتله مفسدة أشد لما كان يقع في غرب أفريقيا من أنه إذا قُتِلَ واحدٌ منهم شخصاً وقتلوه به فإنهم يُحَرِّبون البلاد ويقتلون خلائق كثيرة (٢).
ولعل مستند هذا القول هو قاعدة تقديم درء المفاصد على جلب المصالح (٣) ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي :

- ١ - إن النصوص جاءت بتفويض الإمام إقامة الحدود ، واستيفائها دون أن يُفَوِّضَ له النظر في العفو عن هذه العقوبة واسقاطها تبعاً للمصلحة وعدمها .
- ٢ - إن المصلحة تعتبر ويعمل بها عندما لا تصادم نصاً أما إذا صادمت نصاً فلا اعتبار بها، أما وجود المفسدة فلا تخلو مصلحة من وجود مفسدة تقابلها ، ويندر أن يوجد مصلحة متمحضة (٤)، ولكن الاجتهاد من العلماء في ترجيح جانب المصلحة على جانب المفسدة أو العكس فإذا وُجِدَ نص قطع هذا النظر (٥).
- ٣ - أن فتح هذا الباب فيه تشجيع للمزيد من الفساد ، فإن بعض القبائل متى عرفوا

(١) ينظر : المصدر السابق ١١٠/١٠ ، رقم (١٨٥٤) .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٢٣؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٠ ، فقه عمر بن الخطاب د/ رويحي الرحيلي

٢/٢٣٤؛ حيث نسب هذا القول للإمام مالك في العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٥٢ .

(٣) ينظر : هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، وأيضاً الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧ .

(٤) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٤ .

(٥) ضوابط المصلحة للسيوطي ص ١٣٢ ، وينظر: لمناقشة هذه القول في العفو عن العقوبة في الفقه

الإسلامي ص ٣٥٢-٤٥٤ .

أن قوتهم وبطشهم وإرهابهم للناس سيكون سبباً للعفو عن أحد أفرادهم
فسيبادرون إلى إظهار أقصى ما يتمكنون منه من الإرهاب والكيّد للسلطة .
٤ - إن المصلحة التي ذكروها مهما بلغت فلن تعدل مصلحة إقامة حدٍ واحد وقد روى
أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((حد يعمل في الأرض خيرٌ لأهل
الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً))^(١) .

وهناك قول آخر للمالكية والظاهرية إلى أن الإمام يملك العفو عن عقوبة القتل
تبعاً للمصلحة، ولكن ليس عفواً مطلقاً بل إلى عقوبة أخرى أخف منها فيقطع يد ورجل
المحارب من خلاف أو ينفيه، ومستند هذا القول هو آية المحارب جاءت نصاً بالتخيير
بين أربع عقوبات كلها حدية وهي " واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحداً منها
" (٢) .

المطلب الثاني : عفو المجني عليه

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - إلى قولين في ذلك :

القول الأول : يجوز العفو عن الجاني واختلف هؤلاء في حالة العفو فقال: بعضهم

إذا أخذ المال ولم يقتل ، وقال بعضهم: إذا جاء مقرأً بنفسه وإلى هذا القول ذهب

(١) ينظر : مسند الإمام أحمد ٢/٤٠٢ ، بلفظ إلا أنه قال " ثلاثين صباحاً " بدلاً سنن ابن ماجه ٢/٨٤٨ ؛
بلفظه ، وحسنه الألباني بهذا اللفظ عن أبي هريرة . ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٥٦ ؛
وصحيح الجامع ٣/٨٨ . وقد أورد الدكتور / زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد تنبيهاً بعد أن ساق
تلك المناقشات قوله: لم أجد قولاً أو فتوى للإمام مالك في كتب المالكية المعتمدة تجيز العفو عن
الحرابة على هذا النحو بل على العكس من ذلك حيث قال الإمام مالك في سؤال عن ذلك لا يجوز
العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو ؛ لأن هذا حدّ من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه
العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه . ينظر : العفو عن العقوبة للدكتور / زيد بن عبد الكريم ص ٤٥٥
؛ وانظر: قول الإمام مالك في المدونة ٦/٣٠١ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٠ ؛ وينظر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ،

الشافعية في قول عنهم والحنابلة في الرواية الثانية^(١).

القول الثاني : عدم جواز العفو عن الجاني وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢).

الأدلة ومناقشتها :

دليل القول الأول القائل بالجواز :

فقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول ، حيث قالوا : القتل في الحاربة هو حق لله وحق للآدمي ؛ لأن القصاص في غير الحاربة حق للآدمي فالأن يكون في الحاربة أولى^(٣).

وقد أعترض على ذلك بأن آية المحاربين عيّنت القتل ولم تضع خياراً لولي الدم ولا إلى السلطان، ولو كان ذلك إلى اختيار ولي القتل لأضاف إليه كما أضاف القتل إليه في

غير الحاربة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فعلم أن المخاطب بالقتل في الحاربة هم الأئمة دون الأولياء^(٤).

أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب الكريم:

(١) ينظر: الأم ١٦٥/٦ ؛ المجموع ٧٨/١٩ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٩ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٩٦/٩-١٩٧ ؛ بدائع الصنائع ٤٢٩/٩ ؛ تبين الحقائق ٢٣٧/٣ ؛ المدونة

٤٣٠/٤ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨/٢ ؛ القوانين الفقهية ص ٢٣٨ ؛ الأم ١٦٥/٦ ؛ مغني

الاحتاج ١٨٢/٤ ؛ كشف القناع ١٤٩/٦ ؛ المحلى ٣١٢/١١ .

(٣) ينظر : المجموع ٧٨/١٩ .

(٤) ينظر: المجموع ٧٨/١٩٤ ، المبسوط ٢٠٤/٩ ؛ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ص ١٨٩ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : أن الله تعالى قدر عقوبة المحاربين والعقوبة إذا كانت مقدرة تُعد حداً والحد حقاً من حقوق الله تعالى غالباً على حق العبد^(١) .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أضاف فعل المحاربين له تبيانياً لخطر هذه الجريمة التي تهدد الأمن العام^(٢) .
ثانياً : من السنة :

الأحاديث كثيرة ومنها حديث صفوان السابق حينما نام في المسجد وتوسد رداؤه فجاء سارق فأخذ رداءه^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث أنه يفيد عدم جواز العفو في الحدود إذا بلغت إلى السلطان والحراية حق لله تعالى فلا يجوز العفو فيها .
ثالثاً : من المعقول :

تغليظ عقوبة المحارب لما في جرمته خطر على الأمة فاقتراح جرميتين هما القتل وأخذ المال، واخافة السبيل فوجب تغليظ العقوبة حتى تكون رادعاً للمجرمين؛ لأن مصلحة الأمة لا تميز العفو ولا المساومة على المال .
إن الله حث على العفو في جريمة القتل العادية؛ لأن ضررها يلحق الخبي عليه فقط، وأما القتل في المحاربة، وأخذ المال، فإن ضررها يصيب المسلمين كافة، فهو ينشر

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٢٩٤/٩ ؛ المبسوط ١٩٧/٩ .

(٢) ينظر المصادر نفسها .

(٣) سبق تخريجه ينظر ص ٣٧ .

الربح في قلوب الناس، وتعم الفوضى، وينعدم الأمن والاستقرار لذا يجب تطبيق عقوبة الحراية^(١).

الترجيح :

والذي يترجح لدي هو القول الثاني القائل بعدم جواز العفو حيث أن حد الحراية حق الله تعالى هو الغالب وحق الله لا يعفو عنه إلا الله سبحانه ، وذلك للأحاديث التي فيها اللعن فيمن يشفع في الحدود إذا بلغت السلطان وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك وأن عدم تطبيق حد الحراية يكون سبباً في عدم الاستقرار واضطراب الأمن ونشر الفوضى بين أفراد المجتمع الإسلامي .

المبحث الخامس : أثر العفو في سقوط عقوبة المرتد^(٢)

عقوبة المرتد هي القتل فإن تاب فقد عصم دمه وإن أصر على رده وجب قتله لحق الله سبحانه وتعالى ، فهو مطالب بذلك الحق وذلك الواجب وترك ما حرم الله عليه مستقبلاً لينجو من تلك العقوبة ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : " وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

إحدهما : على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالاً من الله كجلد الشارب

والقاذف وقطع المحارب والسارق .

والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد

(١) ينظر : أحكام البغاة والمحاربين د/ خالد رشيد ١٩٨/٢ ؛ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ص ١٩١ .

(٢) تعريف المرتد : قال شارح القاموس : الردة بالكسر مصدر قولك ردد رداً وردة والرد اسم من

الارتداء والردة إملاء الضرع من اللبن والارتداء الرجوع (تاج العروس مادة ردد) .

وفي الاصطلاح : المرتد هو الخارج من دين الإسلام ، وتكون الرد بالتلفظ من الخروج من الإسلام أو الدخول في دين آخر أو بإنكار ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة كإنكار البعث وإنكار الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو استباحة ما اتفق على تحريمه كشراف الخمر وقد تكون بالفعل كالسجود للأوثان والتقرب إليها (يقول البجيرمي في شرح المنهاج : " الردة أفحش من الكفر من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا منأكحته بخلاف الكافر الأصلي " ٢٠٠/٤) .

حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل^(١).

ويقول العز بن عبد السلام : " وأما الزواجر فنوعان "

أحدهما : ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابس لا إثم على فاعلها ، وهو ما قُصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثاني : ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة

ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء^(٢) .

فعقوبة الردة إذاً على الإصرار والاستمرار لا على ما فات وإن كانت هي جريمة

بذاتها^(٣) .

فخلاصة القول من إيقاع العقوبة على المرتد لأمرين :

الأمر الأول : إن عقوبة المرتد على الإصرار على رده^(٤) .

الأمر الثاني : إن سبب قتله هو خروجه عن دائرة الإسلام^(٥) .

فعقوبة القتل متحتمة عليه بسبب إصراره ولا تقبل العفو، وذلك أن هذه العقوبة

هي لحق الله سبحانه وتعالى، وإصراره على هذه الجريمة سبب موجب لقتله فبسبب هذا

الإصرار كيف يطلب المُصّر العفو؟! ثم إننا لا نعاقبه بسبب ما مضى بل على إصراره في

الحال واستمراره على الردة ثم إن العفو عنه مع هذا الإصرار يعني إقراره على الكفر

وهذا كما قاله القاضي أبي يعلى^(٦) هو في قمة المنكرات التي لا يجوز إقرارها ومما يؤيد

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٢٨ .

(٢) قواعد الأحكام ١٨٦/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٣/٧ ، حاشية البيهقوري ٢٦٨/٢ ؛ الجريمة لأبي

زهرة ص ١١٥-١١٦ .

(٤) ينظر : حاشية العنقري على الروض المربع ٣٠٥/٣ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، الفواكه الدواني ٢١٩/٢ ؛ معنى المحتاج ١٨٤/٤ ؛ نهاية المحتاج

١٢٥/٧ ؛ المبدع ١٧٥/٩ .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٥١ .

هذه المعاني الكتاب والسنة، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخِضُوا أَعْقُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

قال القرطبي - رحمه الله - أرى أن كلاً من أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - استندا إلى هذه الآية في قتال وقتل المرتدين (١).
من السنة: ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني التارك لدينه المفارق للجماعة)) (٢).

فالتارك لدينه إما أن يعود إلى الدين فتنتهي جريمته ولا عقوبة حينئذ (٣) أو يبقى ولا عصمة له وهو مطالب بعواقب إصراره وبقائه عليها لا ما سلف، فهو يمهل ويدعى إلى الإسلام ويستتاب فإن تاب قُبِلَ منه وإلا تحم قتلته لكفره وخروجه عن الإسلام ولا يملك الإمام ولا غيره العفو عنه لحق الله سبحانه وتعالى.

وربما قائل يقول إن عقوبة الردة غير متحتمة وبالتالي فيجوز للإمام العفو عنها ويستدل لها بما يلي: بأن الرسول ترك المنافقين ولم يعاقبهم عقوبة الردة رغم أنه يعلم بحالهم ومنها ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "أتى رجل رسول الله بالجرعانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة، والنبي - ﷺ - يقبض منها ويعطي الناس، فقال

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٢/٢١٩، الترمذي في سننه باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ٤/١٩ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٤؛ التاج والإكليل ٦/٢٨١؛ حاشية قلوبيو عميره على المنهاج ٤/١٧٧؛ حاشية ابن القاسم على الروض ٧/٤٠٦، الفروع ٦/١٨٧، منار السبيل ٢/٤٠٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٢٥.

يا محمد : أعدل ، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي^(١).

ويجب على هذا بما ذكره ابن حجر في الإجابة بالاحتجاج على عدم قتل الرسول -ﷺ- المنافقين نقول إن الرسول أجاب بنفسه عن ذلك عندما قال له عمر -ﷺ- : "دعني أضرب عنق هذا المنافق" قالها في رجل استطال على النبي -ﷺ- بالقول فكانت إجابة النبي -ﷺ- ببيان السبب الذي لأجله ترك القتل " وهو قوله -ﷺ- : ((معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي)) فالنبي -ﷺ- حين ترك قتلهم لم يكن ؛ لأنه رأى أن عقوبتهم دون القتل وإنما ترك قتلهم لمعنى آخر وهو أن لا يأمن أن يقول قائل والمدينة تعج بالمنافقين إن قتله كان لمعنى آخر غير مظهر^(٢).

وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالعفو عن قتل المنافقين على جواز العفو عن قتل المرتدين فعقوبة المرتد معلومة وهي القتل إن أصر على رده بعد استتابته ومثل هذا يقال في عبد الله بن أبي سلول كبير المنافقين وقد قال الله فيه : ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى

الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَ الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقين: ٨] .

فلما بلغ النبي -ﷺ- طلب ابنه من الرسول أن يضرب عنق أباه بالسيف حيث قال يا رسول الله دعني أضرب عنقه فإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أرى قاتل أبي يمشي بين الناس فاذهب إليه فأقتله فحينئذ أقتل رجل مسلم بكافر . فقال الرسول -ﷺ- : ((بل نُحَسِّنُ صحبته ما بقي معنا)) ثم قال : وكيف إذا تحدث الناس بأن محمد يقتل أصحابه .

ويرد على هذا أن قول الأعرابي : " يا محمد أقلني بيعتي " لا يدل على أنه أراد التخلي عن الإسلام بالكلية وإنما الظاهر أراد التخلي عن الإقامة في دار الهجرة

(١) رواه مسلم في صحيحه ٧٤٠/٢ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٣/٣٥٣ .

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/٢٧٣ ؛ وينظر: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٨٠ .

بالمدينة .. وتكملة الحديث : ثم جاء فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله -ﷺ- : ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها))^(١).

وقال ابن حجر في الفتح عن ابن التين قوله : " إنما امتنع النبي -ﷺ- من إقالته لأنه لا يعين علي معصية لأن البيعة في أول الأمر كانت علي أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن .

وكذلك قول الأعرابي يا محمد أقلني بيعتي ، ومنها أيضاً ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يترددون بين الإسلام والكفر ليعتبقوا المؤمنين دينهم ويردوهم عن الإسلام قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٢] فخروجه عصيان ، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة علي كل أحد أسلم^(٢) وقصة أهل الكتاب ليس في الآية ما يدل علي حصول الردة الجماعية وإنما في الآية أنهم قالوا هذا لبعضهم بهدف التشكيك في دعوة الرسول -ﷺ- ولكن الله فضحهم وكشف أمرهم ولم يثبت أنهم دخلوا في الإسلام ثم ارتدوا عند وقيل أن معنى الآية آمنوا بصلاته في أول النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق واكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قبلتكم^(٣).

وأيضاً فحد الردة علي من أظهر الإسلام وأن أخفى الكفر لقول الرسول -ﷺ- لأسامة ((هلا شققت عن قلبه)) وقوله ((أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس))^(٤)، وقد أثبت الله كفر المنافقين ومع هذا لم يقتلهم رسول الله -ﷺ- اكتفاء بما يظهرون^(٥).

(١) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ، فتح الباري ٢٠١/١٣ .

(٢) فتح الباري ٢٠٠/٣ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ١١١/٤ ، وقال هو رأي ابن عباس وغيره .

(٤) انظر: فتح الباري ٢٧٣/١٢ .

(٥) انظر: أسباب سقوط العقوبة ص ٤٢ .

المبحث السادس : أثر العفو في سقوط عقوبة شرب الخمر^(١)

تمهيد :

اختلف الفقهاء في مسألة حد الخمر فمنهم من يرى حدية ومنهم من يرى بأنها تعزيرية وأن هناك اختلاف فيمن يقول بأنها حدية في العدد فمنهم من يقول بأنها أربعين وما زاد عن الأربعين يكون تعزيراً ومنهم من يقول بأن حد شارب الخمر ثمانون جلدة، والراجح في ذلك جلد الشارب أربعين جلدة حداً أما الزيادة إلى الثمانين فكانت تعزيراً - وهذا ليس موضوع بحثنا في عرض الأدلة.

أما من يقول بأن عقوبة الشرب فهي عقوبة تعزيرية فهذا غير مسلم به أصلاً فإذا أخذنا برأي القائلين بأن العقوبة لحق الله تعالى تعزيرية وهم بعض الفقهاء ومنهم الإمام الشوكاني ، وأيدهم على ذلك بعض الكتاب المحدثين فيجوز العفو عنها ومن خلال النظر في أدلة هذا الفريق ومناقشتها من الفقهاء في كتب الفقه فإنهم اسقطوا هذا القول وإذا سقط دليل هذا القول سقط ما يترتب عليه ومن ذلك جواز العفو عن هذه العقوبة من ولي الأمر .

وكان رأي الفريق الثاني أن العقوبة ثمانون جلدة حداً وإن كان هذا الرأي يوافق الرأي المختار من حيث اعتبار أن العقوبة حدية لحق الله تعالى فإنه يترتب عليه جواز العفو عنها وتحتم إقامتها^(٢).

ومع الاتفاق في أن العقوبة حدية بينهم وبين من يقول بأنها أربعون جلدة يجوز العفو عنها إذ الأدلة استفاضت بتحريم العفو عن العقوبات الحدية لكن جرى الخلاف في المقدار .

وهو غير مهم هنا وإنما الخلاف المؤثر هو أن القائلين بأن عقوبة شارب الخمر

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكسائي ٥٣/٧-٥٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٨ ، تبصرة الحكام ٢/٢٢٣ ، المنتقى ١٤٥/٧ ؛ مغني المحتاج ١١٢/٤ ؛ روضة الطالبين ١٧٢/١٠ ؛ المعنى ٣١٦-٣١٥/٨ ؛ حاشية ابن القاسم على الروض ٣٠٤/٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٧٢/١٠ ؛ زاد المعاد لابن قيم ٢١١/٣ .

أربعون اعتبروا ما جرى عليه الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه - تعزيراً لا حداً^(١).
 فترتب على هذا خاصية انفردت بها عقوبة الشرب على سائر العقوبات الحدية الأخرى إذ أن ولي الأمر أعطي فيها سلطة أوسع من سلطة العقوبات الأخرى من جهتين^(٢) هما : صفة السوط الذي يُضرب به - الثانية : الزيادة على الأربعين جلدة .
 فالأولى : اختيار السوط الذي يُضرب به وصفته فهو من صلاحيات الإمام فكما أنه يجوز له الضرب بالسوط يجوز له الضرب باليد والنعال وأطراف الثياب ، يؤيد هذا :
 ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أني النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب قال : اضربوه قال أبو هريرة - رضي الله عنه - فمننا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه^(٣) .
 ٢ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - : " جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخمر بالجريد والنعال " ^(٤) .
 ولا شك أن اختيار آلة الضرب لها أثرها المتفاوت فالانتقال من أعلاها إلى أدناها هو عفو عن بعض العقوبة فالانتقال من شدة السوط إلى الضرب باليد إلى الضرب بالثوب فيه تخفيف على الجاني في الضرب فهو عفو عن بعض صفات العقوبة .
 الثانية : أن الزيادة عن الأربعين ليست لازمة ومتحتمة كلزوم الحد حيث أنها لم تفعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وإنما كانت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم رجع عنها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيما بعد كما أن فعل عمر لها حينما زادها ليست ممنوعة حيث كانت بمحض من الصحابة ولم ينكر على ذلك

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٢٢١/٨ ، روضة الطالبين ١٧٣/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، المبدع ١٠٣/٩ ؛ زاد المعاد ٢١١/٣ .

(٢) ينظر : الاختبارات الفقهية لابن اللحام ص ٥١٥ ، العفو عن العقوبة ص ٤١٣ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١٨٩/٤ ؛ المغني لابن قدامة ٣١٤-٣١٥ ؛ حاشية ابن القاسم على الروض المربع ٣٠٥/٧ ؛ الاختبارات الفقهية ص ٥١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٤/٨ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ١٦٢/٤ .

أحد فهي إذا متروكة لاجتهاد الإمام^(١) فما بين الأربعين والثمانين أمر إقامتها أو إسقاطها متروك لرأي الإمام وتقديره ومما يؤيد هذا ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب جلدة ثمانين جلدة وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين^(٢).

فقد ضرب عمر ثمانين وضرب أربعين حسب حال الشخص الذي أمامه وقوته وضعفه لما له من صلاحية وحق في إسقاط ما زاد عن الأربعين ، وقد جاءت بعض الأخبار الموهمة لجواز العفو عن عقوبة شارب الخمر منها :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال شرب رجل مسكر فلقني يميل في الفج فانطلق به إلى النبي -ﷺ- فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه . فذكر ذلك للنبي -ﷺ- فضحك ، وقال : أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء^(٣).

ووجه الاستدلال عندهم بهذا الخبر أن حد السكر لو كان واجباً لما عفا عنه النبي -ﷺ- حينما بلغه أن هذا الرجل سكر ولأقام علي الحد . ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين : إن هذا كان قبل أن يشرع الجلد والوجه الآخر أن الجنائية لم تثبت على الرجل بوسائل الإثبات الشرعية حتى يقام عليه الحد بل إن تصرفه لا يدل على أنه كان سكران^(٤).

(١) ينظر: التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ٥٠٧/٢ ؛ الاختبارات الفقهية لابن اللحام ص ٥١٥ ، العفو عن العقوبة دكتور زيد بن عبد الكريم ص ٤١٤ .

(٢) سنن البيهقي كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨ ، الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ١٥٧/٣ ، المستدرک کتاب الحدود ٣٧٥/٤ ، وصححه وضعفه الألباني ، رواء الغليل . ٤٦/٨ .

(٣) نقل هذا القول ومناقشته د/ زيد بن عبد الكريم في كتاب العفو عن العقوبة نقلاً عن بذل الجهود . ٤٤٦/١٧ .

(٤) ينظر : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٤١٦-٤١٧ .

٢ - ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتسوّر الحائط ، فإذا رجل وامرأته عندهما زِقَّ خَمْرٍ فقال: يا عدو الله أكنت ترى أن يَسْتَرْك الله وأنت على معصية، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث فإن الله يقول: ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وأنت صعدت من الجدار ونزلت، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧] ، وأنت لم تفعل ذلك والله يقول : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وأنت تجسست علينا ، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال: نعم . والله لا أعود . فقال عمر : " أذهب فقد عفوت عنك " (١).

ووجه الاستدلال من هذا أن لولي الأمر أن يعفو عن الحد إذا ثبت بعد رفعه إليه كما فعل عمر -رضي الله عنه- بعفوه عن شارب الخمر .
ويناقد من وجوه :

- ١ - أن هذه الرواية لا تصح عن عمر -رضي الله عنه- دراية إذا كيف ينسب هذا الجهل لعمر بن الخطاب من التسور من الحائط والتجسس وينسب في المقابل هذا العلم إلى من وُجِدَ بين يديه خمر وأمرأه .
- ٢ - على فرض صحة هذه الرواية فليس فيها ثبوت الجريمة عند عمر -رضي الله عنه- يحتسي منه بل كل ما ورد أنه وجد بين يديه زِقَّ خَمْرٍ وهذا لا يوجب الحد ، فليس هناك عقوبة حدية جرى العفو عنها (٢).

(١) كنز العمال ٨٠٨/٣ ، وعزاه إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق وأورده الغزالي في الإحياء ٢٠١/٢ .
(٢) ينظر : فقه عمر بن الخطاب للدكتور / ربيع الربيعيل ٤٥٠/١ ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي

٣ - أن صاحب كتاب العفو عن العقوبة قد نفى رواية عمر - رضي الله عنه - هذه بتتبعه لكتاب مكارم الأخلاق للخرائطي حيث قال: " أن هذا لا يصح رواية عن عمر إذ لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة حتى كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي الذي ينسب إليه هذا الأثر لم أجده فيه" ^(١).

المبحث السادس : أثر العفو في سقوط حد البغاه ^(٢)

إن عقوبة جريمة البغي هي القتل ، لما في هذه الجريمة من خروج عن طاعة الإمام وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة كانتهاك لحرمات المسلمين ، وسفك لدماء الأبرياء ، إضافة إلى اختلال الأمن والاستقرار اللذين ينشدهما المجتمع من أجل أن يحيا حياة سليمة هانئة في ظل نعمة الإسلام .
وقد أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للبغاه فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يقتل أسيرهم وذلك للأدلة الآتية :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - لعبد الله بن مسعود (يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم - قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم

(١) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي د / زيد بن عبد الكريم ص ٤١٨-٤١٩ .

(٢) تعريفالبغاه : البغي لغة مصدر بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته ، وهو التعدي ، وبغى الرجل على الرجل استطال ، وبغى الوالي : ظلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٦] وكل مجاوزة في الحد إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي . كلية الطب ، ص ١٨٦ ؛ الصحاح للجوهري ١٨٢٢/٥ .
فتضح مما سبق أن من معاني البغي في اللغة : التعدي ، والظلم ، والاستطالة ، ومجاوزة الحد ، والطلب وكلها داخلة في المعنى الشرعي .

وأما في المعنى الشرعي فقد عرفه كل مذهب بتعريف فمن خلال تلك التعريفات التي اطلعت عليها أرى أن أخرج بتعريف تشترك فيه جميع التعريفات بمفهوم واحد وهو أن البغي "الخروج على الإمام مغالبة بتأويل سائغ . التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧٤/٢ ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية لعلي وهبة ص ١٥٤ .

ولا يذفف على جريحهم" (١).

٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مُدْبِرٌ ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً " (٢).

٣ - عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: " نادى منادي عمار يوم الجمل ، وقد ولى الناس ألا يذاف على جريحهم ، ولا يقتل مؤلّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا " (٣).

٤ - عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال: " شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً " (٤).

ووجه الدلالة من الحديث والآثار هو أن البغاة إذا لم يكن لهم فئة ينحازون إليها، فإنه لا يجوز اتباع مدبرهم ، ولا الإجهاز على جريحهم ولا قتل أسيرهم وهذا بإجماع الصحابة وهم متوافرون زمن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ولم يوجد لهم مخالف (٥) .
ولا شك أن هذا من صور العفو عن عقوبة البغي .

والخلاف إنما وقع بين العلماء إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها. فهل يتبع مدبرهم

(١) المستدرک علی الصحیحین کتاب قتل أهل البغي ١٥٥/٢ ؛ وكست عنه . قال الذهبي : كوتر متروك . ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٢٥/١٢ وقال : تفرد به كوتر بن حكيم وهو ضعيف .

(٢) السنن الصغير للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب السيرة في قتال أهل البغي ٢٧٣/٣، واللفظ له، وينظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٥٠/١٢، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمل (صفين والخوارج) باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير (رضي الله عنهم) ٧١٠/٨-٧١٨.

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم کتاب أهل البغي ١٥٥/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) المصدر نفسه ، وينظر السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي إذا فاؤوا ٣٥١/١٢ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٢١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٠٠/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٠٠/١٢٦ ؛ فتح القدير ١٠٣/٦ ، بدائع الصنائع ٥٤٥/٩ ، بتصرف .

ويجهز على جريحهم ، ويقتل أسيرهم؟ على ثلاث أقوالهم في المسألة .
 القول الثالث من الأقوال : أنه لا يقتل منهم مدبراً أبداً ولا أسير ، ولا جريح
 سواء انحاز إلى فئة أو لم ينحاز إلى فئة سلفاً وهذا هو قول للشافعية ، والحنابلة ^(١) .
 وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق ^(٢) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما
 - لعبد الله ابن مسعود، وأيضاً بما أوثر عن جعفر بن محمد عن أبيه السابق ^(٣) .
 ووجه الدلالة منهما أنهما نص في أنه ما ترك البغاة القتال فإنه لا يجوز قتل
 مدبرهم أو الإجهاز على جريحهم سواء انحازوا إلى فئة أو لم ينحازوا ؛ لأنهما مطلقيين ^(٤) .
 كما استدلوا على ذلك بدليل عقلي وهو : أن المقصود من قتال البغاة هو كف
 شرهم وقد حصل فاشبهوا الصائل ^(٥) .
 فيكون هذا القول موافق لما ذكرناه سابقاً من اجماع العلماء وبالتالي تكون هنا
 صورة من صور العفو.

وأما القول الثاني : أن للإمام الخيار فإن شاء قتل وإن شاء حبس وهذا هو قول
 بعض الحنفية والمالكية ^(٦) ، ويفهم من هذا القول أن العقوبة في ذلك موكلة إلى نظر
 الإمام في كسر الشوكة لا بهوى النفس والتشفي كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته
^(٧) ، وهذا كما نلاحظ أن العقوبة فيه تعزيرية فهي أخف من قول أصحاب القول الأول
 وهو قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم ، وهم أصحاب الرأي وأبي حنيفة

(١) الأم ٣٦٤/٨ ؛ السراج الوهاج للنفراوي ص ٥١٧ ؛ الإشراف لابن المنذر ٢٥٥/٣ ؛ كشف القناع

٢٠٨/٦ ؛ المغني لابن قدامة ٢٥٢/١٢ ؛ سبل السلام لصنعاني ٤٩١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٤) ينظر المغني ٢٥٢/١٢ بتصرف .

(٥) شرح الزركشي ٦٦٠/٣ ، بتصرف ؛ وينظر : العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون ص ١٩٩ .

(٦) تبين الحقائق ١٩٥/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / معين الحكام ص ١٩١ ؛ أحكام القرآن للجصاص

٦٠٠/٣ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ؛ حاشية الخرشبي ٦٢/٨ .

(٧) ينظر : حاشية رد المختار ٤٥٣/٤ .

، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، ومن أدلتهم أنهم قد ينحازون إلى فئة فيكون لهم منعة فيكفرون من جديد على أهل العدل^(٢).

الترجيح ولعل القول الراجح في هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول وهو القائل بعدم قتل المدبر منهم وألا يذفف على جريحهم للآتي :

أن الباغي لم يخرج من دائرة الإسلام فيكون معصوم الدم رغم خروجه على الإمام يقول عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))^(٣).

ويقول الرسول -ﷺ- : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٤).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢٥٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ٥٤٤/٩ ؛ رحمة الأمة للدمشقي ص ٢٨٤ ؛

وينظر: اختيار ابن تيمية ، في الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٤٥/٩ ؛ فتح القدير ١٠٣/٦ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان ٢٥/٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر ص ١٣٨٦ .

المبحث السابع : أثر العفو في سقوط عقوبة الساحر^(١)

سأتحدث في هذا المبحث بشكل مختصر عن عقوبة العفو عن حد الساحر أني لم أجد نص صريح في العفو عنه حيث جميعتصفت جميع ما تيسر لي من كتب المذاهب وشروحها في عقوبة الساحر وكذلك من أفرد السحر بكتب مستقلة أو رسائل علمية فلم أحد إشارة إلى العفو عن عقوبة الساحر وكل ما وجدته أن العلماء اختلفوا في عقوبته على قولين أحدهما: أنه يقتل بمجرد السحر ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وبه قال أكثر المالكية والحنابلة، وقد روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين^(٢) ويستثنون منه ما لو جاء تائباً قبل أن يشهد عليه فإن توبته مقبولة^(٣) ولا يقتل.

والقول الثاني : أن الساحر لا يقتل بمجرد السحر وإليه ذهب بعض المالكية،

(١) السحر عند علماء اللغة : بكسر السين وسكون الحاء - مشتق من سحر ، ومعناه صرف الشيء عن وجهه ، يقال : ما سحرك عن وجه كذا أي ما صرفك عنه ، وما سحرك عنا سحرًا ، أي ما صرفك ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ كُفْرَهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٨٩] ، أي فأني تصرفون كما قال الفراء ، وقال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر ولما رأى الباطل في صورة الحق ، وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه : يراجع لسان العرب ٩٥٢/٣ ، معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق ص ٢٤٢ .

أما الفقهاء فقد عرفوه بتعاريف عدة ، وقد استخلصت من تعاريفهم للسحر ما أراه جامعاً في نظري : وهو أن السحر عبارة عن مزاولة النفوس الحبيثة أقوالاً وأفعالاً تؤثر في المسحور مطلقاً سواء أكان في ذلك تعظيم لغير الله أم لا وسواءً أكان هذا التأثير مجرد تمويه وتخيل أم كان حقيقة وواقعاً خارقاً للعادة أم لا .

(٢) ينظر : قول العلماء في شرح فتح القدير ٩٩/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٠/١ ؛ الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٢/٤ ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٥٣٣/١٤ ؛ الفروق للقرافي ١٥١/٤ ؛ المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢ ؛ كشف القناع ١٨٧/٦ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٣٦/٥ ؛ مواهب الجليل ٢٧٩/٦ .

والإمام الشافعي، وابن المنذر، والإمام أحمد في رواية عنه، والظاهرية^(١)، واستثنوا من ذلك ما إذا كان الكلام الذي يسحر به كفرة فإنه يقتل، أو أقر بأنه قتل بسحره إنساناً أو أن سحره يقتل غالباً فإنه يقتل قصاصاً؛ لأنه قد روي عن الإمام أحمد في رواية نقلها حنبل قال: قال عمي " في العراف، والكاهن، والساحر، أرى أنه يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب ورجع يخلى سبيله: قلت له: يقتل؟ قال: لا. يُحْبَسُ لعله يرجع، قلت: ولعل هذه تدخل من ضمن صور أو تخفيف العقوبة من القتل: إلى الحبس^(٢).

ولا نريد في هذا المقام استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها لأن من خلال هذين القولين لم نجد من يصرح بالعفو عن عقوبة الساحر وأخف ما في ذلك هو ما يراه أصحاب القول الثاني، حيث قالوا: بأنهم لا يقتل أصلاً بل يعزر واطلقوا التعزير، أما الإمام أحمد فقد نص على الحبس فظاهر أن العقوبة تعزيرية، تقتصر على الحبس دون الضرب عنده وقياسه كذلك على مسألة المرتد لكن لم يكن فيها تصريح عفو وقد تكلم الفقهاء فيما لو كان أقر بأنه قتل بسحره إنساناً أو أن سحره يقتل غالباً فقد أجرى فقهاء الشافعية ترتيباً على هذا الاعتبار حيث قالوا: إن اعترف الساحر أنه قتل شخصاً بسحره وأن غالب سحره يقتل فهو قتل عمد وحينئذ يجب القصاص إلا إذا عفى ولي المقتول بالسحر إلى الدية فإنه يسقط القصاص وتكون الدية حائلة في مال الساحر وإن قال إن سحره يقتل نادراً فثبته عمد تجب فيه الدية، وإن قال أخطأت من اسم الشخص المسحور إلى اسم غيره، أي أنه سحر شخصاً غير الشخص المراد وقتله فهو قتل خطأ تجب فيه الدية^(٣).

ولعلنا نستنبط مسألة العفو في هذا الحد بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن "أن

(١) ينظر: الفروق ١٥٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٠٢/٤؛ الأم ٢٣٥/٢؛ نهاية المطلب ١٦٩/١٧.

؛ الإقناع لابن المنذر ٦٨٥/٢؛ المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢؛ المبدع ١٨٩/٩؛ المحلى ٣٩٤/١.

(٢) المغني ٣٠١/١٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١١٩/٤؛ نهاية المحتاج ١٩٨/٧.

عائشة -رضي الله عنها - أتقت جارية لها عن دبر منها ثم أنها سحرتها واعترفت بذلك قالت أحببت العتق فأمرت بما عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء ملكتها ، قالت: وابتع بثمنها رقبة فاعتقها ، ففعل^(١).

ووجه الدلالة من الأثر أن بيع عائشة للمديرة التي سحرتها يدل على عدم وجوب قتلها لأنه لو وجب قتلها لما حل بيعها^(٢)، وهذا دليل من قال بعدم القتل وكذلك يدل على عدم تعزيرها في الظاهر بل أمرت ببيعها فهذا يدل على عفوها لها.

التزجيج :

والذي يظهر والله أعلم هو القول الثاني وهو عدم القتل ويعزر لأنه ليس بأعظم من الشرك والمشرك يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته ، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، ثم إن دماء المسلمين محظورة لا تستباح إلاً بيقين ولا يقين مع الاختلاف قاله القرطبي نقلاً عن ابن المنذر^(٣) فيبقى التعزير ، ومن حق الإمام إذا رأى صدق توبته أن يعفو عنه.

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ١٨٣/١٠ ؛ كما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٨/٢٥ .

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٣٩/٢٥ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٩/٢ .

الخاتمة

- (١) إن تعريف العفو هو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه .
- (٢) إن العفو عقد إسقاط مستقل العافي بإيقاعه دون أن يفترق في إتمامه إلى قبول الطرف الثاني.
- (٣) عقوبة الحرابة كلها حدية لا يخرج الإمام عنا مخيراً فيها لا يتعين واحداً منها يعمل منها الإمام بالأصلح فيملك العفو عن عقوبة عليا إلى عقوبة دنيا كما يملك التخليص من عقوبة دنيا إلى عقوبة عليا.
- (٤) أن عقوبة الردة لا يجوز العفو عنها لكونها لحق الله سبحانه وتعالى، ولا استدامته للسبب الموجب للعقوبة . ثانياً : مع إمكانه العودة والدخول في الإسلام بالإضافة على ما يترتب على العفو من إقراره على الكفر الذي هو في قمة المنكرات التي لا يجوز إقرارها .
- (٥) أما عقوبة السرقة فهي عقوبة حدية لا يجوز العفو عنها إذا رفعت إلى الإمام أما إذا لم ترفع فيجوز العفو عنها .
- (٦) أن الزنى اعتداء على حق الله وحق المخلوقين وحق الله لا يجوز العفو عنه وأن صورة العفو التي تمكن أن يأخذ بها الإمام في هذه الجريمة هي في المسافة التي يغرب إليها الزاني ذلك أن التغريب من حيث الأصل لازم حتماً لكن المسافة التي يغرب إليها هي محل اجتهاد الإمام ونظره .
- (٧) أن عقوبة الشرب تختلف على سائر العقوبات الحدية إذ أن ولي الأمر أعطى فيها سلطة أوسع من سلطة العقوبات الأخرى من حيث صفة السوط ، ومن حيث الزيادة على الأربعين .
- (٨) أن البغاه إذا لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها فلا يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولا تقل أسيرهم وذلك بالإجماع .
- (٩) أن البغاه إذا كان لهم فئة ينحازون إليها فللفقهاء في ذلك ثلاث أقوال عدم القتل

، الإمام مخير بين القتل والحبس ، أو تحت القتل والراجح هو عدم قتل مدبرهم
ولا يذفف على جريمتهم .
(١٠) لم يرد نص في العفو عن الساحر والراجح هو التعزير لا القتل .

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية ، د/ نزيه حماد ، منار للنشر ، دمشق .
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي ، ط . دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٣- أحكام القرآن للجصاص ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ، مط . السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٥- الآداب الشرعية لابن مفلح ، ط . مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧ م .
- ٦- أسنى المطالب شرح روضة الطالب لذكريا الأنصاري ، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .
- ٧- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، مط . الإدارة بتونس سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٨- أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي ، ط . دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٩- التدابير الواقية من الزنا ، أ.د/ فضل الهي ، مؤسسة الريان .
- ١٠- الجانب التعزيزي في جريمة الزنا ، تأليف محمد بن علي سنان ، .
- ١١- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - المشكلة والعلاج ، د/محمد ربيع صباهي ، دار النوادر .
- ١٢- جرائم الحدود وأحكام الشرعية د/ حاتم عبادة ، دار الفكر الجامعي .
- ١٣- الزواجر عن اقتراب الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، ط . دار المعرفة بيروت .
- ١٤- سنن ابن ماجدة القزويني ، مط . إحياء الكتب بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .
- ١٥- سنن الدارقطني ، ط . دار المحاسن للطباعة بمصر سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٦- سنن الدارمي ، مط . الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٧- السنن الكبرى للبيهقي ، ط . حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤ هـ .

- ١٨- سنن النسائي (المجتبى) ، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٩- شرح الخرشبي على مختصر خليل، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ.
- ٢٠- شرح الزرقاني على الموطأ ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢١- شرح الزرقاني على مختصر وحاشية البناني عليه ، مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٢٢- شرح معاني الآثار للطحاوي ، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٢٣- عارضة الأحوزي على سنن الترمذي لابن العربي، مط. الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣ هـ.
- ٢٤- عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة لابن شاس ، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢٥- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط. دار الريان بالقاهرة سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧- فتاوى النووي ، مط. العربية بحلب سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢٨- الفتاوى الهندية (العالم كبرية) ، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ.
- ٢٩- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مط. السلفية بمصر .
- ٣٠- فتح القدير على الهداية لابن الهمام ومعه العناية والكفاية ، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٩ هـ.
- ٣١- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٣- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢ م .
- ٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط. دار الكتبا لعلمية ببيروت ، د.ت.
- ٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة

١٣٩٤هـ.

٣٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٣٩٧هـ.

٣٧- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ط. القدس بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

٣٩- مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده، مط. دار سعادة باستانبول سنة ١٣٢٧هـ.

٤٠- المجموع شرح المهذب للنووي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٤١- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. السعودية - الرياض سنة ١٣٩٨هـ.

٤٢- الخلل لابن حزم الأندلسي، مط. المنبرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

٤٣- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری مط. حيدر آباد الدکن بالهند سنة ١٣٤١هـ.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

٤٥- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

٤٦- معالم السنن للخطابي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨هـ.

٤٧- المعونة على مذهب عالم شرح المنتهى لابن النجار الفتوحى، ط. دار خضر بيروت سنة ١٤١٦هـ.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني، مط. مصطفى الباي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.

٤٩- المغني لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.

٥٠- المنتقى على الموطأ لأبي الوليد الباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

٥١- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي، مط. السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.

-
-
- ٥٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال ، ط. المكتبة التجارية بمكة سنة ١٤١٦هـ.
- ٥٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ، ط. مصطفى الباوي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مط. مصطفى الباوي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٦- الوسيط للغزالي ، ط. دار السلام بمصر سنة ١٤١٧هـ.

